جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

حقوق الطفل أثناء الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية L.M.D
تخصص فقه وأصوله

إعداد الطالبين :
1/ رقاب مصطفى
2/ بن شعاعة الطيب

إشراف الدكتور:
عدلاوي علي

السنة الجامعية: 1437-1438هـ/2016-2017م

كلمة شكر

نحمد الله سبحانه وتعالى الذي ثبت أقدامنا، ويسَّر لنا وسدد لساننا لإتمام هذا العمل المتواضع إلى آخر حرف منه، مذللًا العقبات وميسِّرًا لنا الصعوبات فاللهم لك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه.

ثم بعد: نتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذنا المشرف على هذه المذكرة **الدكتور: عدلاوي علي** ونسأل الله أن يبارك له في علمه وأن يرفع في الدنيا قدره وفي الآخرة درجاته، ونشكر أيضًا كل من كانت له يد في تعليمنا من أساتذة ومعلمين وكل من ساعدنا على إنجاز هذه المذكرة ولهم منا تحية تقدير واحترام على كل ما بذلوه من مجهود بغية تذليل الصعوبات أمام الطلبة.

والشكر موصول كذلك إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل المتواضع ونخص بالذكر الوالدين الكريمين والأخ خرادل رباح وجميع الزملاء.

إهداء

إلى حبيب الله وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كانا سببًا في وجودي والدي الحبيبين

إلى من أحببتهم وأحبوني إخواني وأخواتي

إلى منابع الإعطاء وورثة الأنبياء أساتذتي الأعلام

إلى الدعاة المخلصين الذي يسعون إلى نشر الدين

إلى الذين بذلوا أرواحهم رخيصة في سبيل الله

إلى من أحببتهم في الله وأحبوني، لكل من ساعدني في إنجاز هذا البحث

إليهم جميعًا أهدي هذا العمل المتواضع

مصطفى

إهداء

إلى ربي جل جلاله قربًا.

إلى معلم الناس الخير، وهادي البشرية حبًّا إلى رعاية حقوق الطفل وإلى الوفاء بكل الحقوق سيدنا ورسولنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى كل من كان له علي فضل في طلب العلم، وأخص بالذكر والدي الكريمين العزيزين الذين قال فيهما الله: ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿24﴾ ﴾ [الإسراء:24].

إلى كل إخوتي وأخواتي وإلى كل عائلتي والزملاء في الدراسة.

وإلى كل أساتذتي الذين أخذت عنهم علمًا في جميع أطوار حياتي التعليمية، وإلى كل طالب علم يبتغي منه رفعةً للإسلام ورفعةً لأمته ووطنه.

إلى أطفال فلسطين الذين انتهكت جميع حقوقهم على يد الاحتلال أمام العام أجمع.

إليهم جميعًا أهدي هذا البحث سائلًا المولى عز وجل أن يتقبل منا عملنا هذا، وأن يغير أحوال المسلمين إلى ما يحبه ويرضاه.

الطيب

المقدمة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي خلق الإنسان من عدم، وهداه بالعلم إلى الصراط المستقيم، وأرسله إلى سبل النجاة في يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحابته أجمعين.

أما بعد:

فقد اكتسب موضوع حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة أهمية كبيرة مع مطلع القرن العشرين نتيجة للأهوال والجرائم والمذابح التي حدثت بين الدول الأوروبية في الحربين العالميتين، حيث ساد الاعتقاد بأن الحماية الدولية الفعالة لحقوق الإنسان هي أحد الشروط الأساسية لتحقيق السلم والأمن الدوليين، ومن هنا اتجهت الدول بعد الحرب العالمية الثانية إلى عقد العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة من خلال المنظمات الدولية.

وتحتل كرامة الإنسان مكانًا مرموقًا في الشريعة الإسلامية، وتحظى باهتمام كبير لأن الإنسان مخلوق مكرم؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿70﴾ ﴾ [الإسراء: 70]، وباعتبار الإنسان محور رسالة الإسلام وهدفها الأول فقد حرصت على رعايته، خاصة عندما لا يستطيع الاستقلال بنفسه، وذلك بقصد تربيته وتدبير شؤونه، فأوجبت حضانة الأطفال، وحرصت على تنشئتهم في بيئة اجتماعية صالحة ورعاية اللقطاء والمعوقين ونحوهم، وجعلت مسؤولية رعايتهم مشتركة بين الأفراد والجماعات على اعتبار أن المجتمع الذي ينتمون إليه مجتمع متكافل

1/ أهمية الموضوع:

مرحلة الطفولة تعتبر مرحلة من مراحل حياة الإنسان، وهو في هذه المرحلة ضعيف لا يستطيع أن يقوم بأموره، فلا بُد من رعايته بواسطة الآخرين، مما تقتضي الشرائع والنظم القانونية أن نتناول حقوق الطفل بالتفصيل، خاصة في مجال الحرب والنزاعات المسلحة، حفاظًا من التعدي عليها بواسطة الآخرين، وتزداد هذه الدراسة أهمية في وقت صارت حقوق الطفل ذات أهمية قصوى في عالمنا المعاصر.

2/ أسباب اختيار الموضوع:

– اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل، دفعنا إلى الكتابة في هذا الموضوع؛ الذي يعد من المواضيع ذات الأهمية البالغة في وقتنا الحاضر.

– تصاعد وقوع الأطفال كضحايا مباشرين للنزاعات المسلحة بات من الخطورة، مما يستدعي إعطاء الأولوية لدراسة مثل هذه المواضيع.

– الانتهاك الواضح والجلي لحقوق الإنسان بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة أثناء الحروب.

– حاجة المكتبة الإسلامية للكتب التي تدور أبحاثها حول هذه المرحلة من مراحل حياة الإنسان.

– ضرورة مضاهاة أحكام الشريعة بمستجدات قضايا عصرنا حتى يعرف العالم أهمية الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

– الوقوف على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع ، واستنتاج مواطن الاتفاق والاختلاف بينها وبين الشريعة الإسلامية، وبيان سبق التشريع الإسلامي في هذا المجال.

3/ إشكالية الموضوع:

يمكن تحديد إشكالية البحث في التساؤلات الآتية :

1- ما مفهوم حقوق الإنسان؟ وماهي أهم الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية وأقرها القانون؟

2- ما المقصود بالطفل؟ وماهي أهم الحقوق المقررة له في الشريعة الإسلامية والقانون؟

3- ماهي الأحكام والمبادئ التي وضعتها الشريعة الإسلامية والتي وضعها القانون التي تكفل حماية الأطفال أثناء الحرب؟

4/ الدراسات السابقة:

من بين الدراسات السابقة في هذا الموضوع نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- منتصر سعيد حمودة: **حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006م.

- مداني هجيرة نشيدة: **حقوق الطفل بين الشريعة والقانون**، (رسالة ماجستير)،جامعة الجزائر1، كلية الحقوق- بن عكنون، 2012/2011م.

- مصطفى رحيم ظاهر حبيب: **حقوق الطفل بين الشريعة والقانون**، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد24، جامعة بغداد، 1431هـ/ 2010م.

- يخلف مسعود: **حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية**، بحث مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة الرابع عشر، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 5-7 ذو الحجة 1434، 10-12 أكتوبر 2013م.

5/ منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي حيث يمكن من خلاله تحليل نصوص الشريعة الإسلامية في حقوق الأطفال والاهتمام بهم بالإضافة إلى بعض التشريعات الحديثة وتحليلها ومقارنة بعض جوانبها بالشريعة الإسلامية.

6/ منهجية البحث:

اعتمدنا في إعداد هذا البحث على ما يلي:

-بيان مواضع الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية في الهامش.

-اعتمدنا على رواية ورش عن نافع.

-خرجنا الأحاديث من مصادرها الأصلية.

-التزمنا العزو إلى كل مصدر أو مرجع نقلنا منه.

-ذكرنا في التهميش ابتداءً جميع المعلومات المتعلقة بالكتاب (اسم المؤلف، اسم الكتاب، دار النشر، بلد النشر، رقم الطبعة، تاريخ النشر)، ثم عند إعادة ذكره نعيد فقط اسم المؤلف واسم الكتاب ورقم الصفحة والجزء إن وجد.

-اقتصرنا في ترجمة الأعلام على البعض.

7/ خطة البحث:

تناولنا عنوان المذكرة " **حقوق الطفل أثناء الحرب بين الشريعة والقانون** " في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

فالمقدمة تشمل الإطار العام للبحث، والمنهج المتبع، وخطة الدراسة.

الفصل التمهيدي: تعرضنا فيه إلى حقوق الإنسان؛ وقسمناه إلى مبحثين، الأول منه في حقوق الإنسان في الشريعة والقانون، وفيه ثلاثة مطالب؛ تناولنا فيها مفهوم حقوق الإنسان، وحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، وفي القانون، والثاني تطرقنا فيه إلى واقع حقوق الإنسان عبر الأزمنة، وفيه ثلاثة مطالب، تناولنا فيها حقوق الإنسان في الحضارات القديمة، وفي العصور الوسطى، وفي العصور الحديثة.

الفصل الأول: تكلمنا فيه عن الطفولة؛ وقسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه مفهوم حقوق الطفل، وكان في مطلبين؛ تعريف الحق لغة واصطلاحًا،وتعريف الطفل لغة واصطلاحًا. المبحث الثاني تكلمنا فيه عن أنواع حقوق الطفل وطبيعتها؛ وكان في مطلبين؛ المطلب الأول أنواع حقوق الطفل وطبيعتها في الشريعة الإسلامية، والثاني في أنواع حقوق الطفل وطبيعتها في القانون.

الفصل الثاني: وكان بعنوان: حقوق الطفل أثناء الحرب؛ وقد قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول: حقوق الطفل أثناء الحرب في الشريعة الإسلامية، وفيه مطلبين: الأول يتكلم عن الأحكام الخاصة باشتراك الأطفال في الحرب في الشريعة الإسلامية، والثاني ذكرنا فيه مبادئ حماية الأطفال أثناء الحرب في الشريعة الإسلامية. المبحث الثاني: حقوق الطفل أثناء الحرب

في القانون، وكان في مطلبين؛ الحماية العامة للأطفال من آثار الحرب في القانون، والثاني الحماية الخاصة للأطفال من آثار الحرب في القانون.

لنصل في الأخير إلى **الخاتمة**؛ لنذكر فيها أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث.

ثم قمنا بعد ذلك بوضع فهرس للآيات القرآنية وللأحاديث النبوية، والمصادر والمراجع ، والموضوعات.

8/ الصعوبات:

إلا أنه من خلال إنجازنا لهذا البحث واجهتنا بعض الصعوبات من بينها:

1- ضيق الوقت المخصص لإعداد هذه المذكرة.

2- سعة جزئيات وتفاصيل موضوع حقوق الطفل.

3- عدم تمكننا من جمع مصادر ومراجع كافية تكلمت عن حقوق الطفل أثناء الحرب في القانون.

هذا هو عملنا في هذا البحث وهو جُهد المُقل، فإن وُفقنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان.

سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.

الفصل التمهيدي

حقوق الإنسان

المبحث الأول: حقوق الإنسان في الشريعة والقانون

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في الشريعة

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في القانون

المبحث الثاني: واقع حقوق الإنسان عبر الأزمنة

المطلب الأول: حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في العصور الوسطى

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في العصور الحديثة

المبحث الأول: حقوق الإنسان في الشريعة والقانون

لقد منَّ الله سبحانه و تعالى على الإنسان بالتكريم ؛ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1] ، وسخر له ما في كونه وجعله خليفة في أرضه ، ورسم له حدودًا لا يتعداها في إشباع غرائزه ، وحاجاته فقد شرع الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرنا حقوق الإنسان بشمول ، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها لهذا لم تكن الصدارة الأولى للتكوين الاجتماعي في القوانين الوضعية على قدر كاف من التمييز ، والوضوح كما هو في الشريعة الإسلامية لكنها اتخذت التبلور ، والظهور تدريجيًّا مع تطور المجتمعات البشرية وتقدمها على مر العصور .

لهذا سوف نقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية :

المطلب الأول : مفهوم حقوق الإنسان .

المطلب الثاني : حقوق الإنسان في الشريعة .

المطلب الثالث : حقوق الإنسان في القانون .

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان:

إن حقوق الإنسان هي تلك الحقوق الطبيعية التي نشأت مع الإنسان منذ الخلق الأول، وتطورت مع الحضارات ، والتي يجب أن تثبت لكل إنسان في كل زمان ومكان فمنذ ظهور المجتمع والجدل لا ينقطع حول الحقوق الأساسية للإنسان في مواجهة المجتمع الذي يعيش فيه وفي مواجهة السلطة التي تحكم هذا المجتمع بصفة خاصة حيث إن المجتمعات البدائية لم تعرف مفهوم المجتمع المنظم ولا الدولة الحديثة[2]، فمن الناحية السياسية كانت تعيش على هيئة مجموعات صغيرة متناثرة اتخذت مناطق محدودة للعيش فيها ، والبحث عن مأوى وطعام لأفرادها ولم تكن هناك رابطة تربطهم إلا الإرادة المشتركة للعيش ومواجهة قسوة الطبيعة،

[1] [الإسراء: 70]

[2] الحاج ساسي سالم : المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان و المكان، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1990 م، ص 20 .

والوحوش المفترسة حيث كانت الزعامة لكبار القوم بما يتمتعون به من شجاعة وقوة جسدية ومن الناحية الاقتصادية كان اقتصاد المجتمعات البدائية مبنيًّا على التقاط ما تجود به الطبيعة من موارد بسبب عدم الاستقرار والتنقل من مكان إلى آخر حيث لم تتبلور لديهم فكرة الإدخار، أو الملكية الخاصة فكل جماعة كانت تعيش على مبدأ الاكتفاء الذاتي ، والتضامن بين أفرادها. أما من الناحية الاجتماعية لم يكن هنالك ضابط لتكوين الأسرة في المجتمعات البدائية نظرا لتعدد الأزواج والزوجات ، وشيوع الإباحة الجنسية التي أهدرت حقوق الإنسان وكرامته[1]، وفي الحضارات القديمة بدأ يتطور مفهوم حقوق الإنسان ، وإن اختلفت مفاهيمه من حقبة إلى أخرى طبقا لمتغيرات وتطور الفكر الإنساني بصورة عامة حيث كانت حقوق الإنسان عند الإغريق تتمثل في النظرة الفلسفية فهم يرون في المحافظة على النظام الهرمي التمييزي نوعا من تطبيق العدالة فالفلاسفة هم الذين يقودون المجتمع ، والمحاربون هم الذين يدافعون عن الوطن، والعمال هم الذين يوفرون الغذاء والكساء والمأوى ، والعبيد هم الذين يدافعون والذين يقومون بالأعمال الشاقة ولا يتمتعون بأي حق لاعتبارهم أشياء لا أشخاص ، وعند الرومان كانت تتمثل في النظرة القانونية حيث كانوا يضعون الفلسفة على معيار المحك التطبيقي العملي بقولهم إن العدالة هي الإرادة الدائمة المستمرة ، والتي تعني إعطاء كل ذي حق حقه. [2]

حيث إن المضمون الجديد لمفهوم حقوق الإنسان يتمثل في خروج الشعب الأمريكي ظافرا في كفاحه. من أجل الحرية تعتبر وثيقة الاستقلال الأمريكي عام 1776م بداية لبزوغ مفاهيم حقوق الإنسان لديهم ، وكذلك يتمثل في النظرة السياسية عند رجال الثورة الفرنسية التي أكدت على الطموح الإنساني نحو الحرية والرخاء فكانت خطوة متقدمة في هذا المجال حيث أكدها الميثاق الفرنسي عام 1789م والدساتير المتتالية عام 1791م وعام 1793م، ولقد بدأ مفهوم حقوق الإنسان يتبلور لدى الغرب بصورة أوضح من خلال مبدأ الحريات الأربع (حرية التقيد،الحرية الدينية،التحرر من الفقر والعوز ،التحرر من الخوف). [3]

[1] الحاج ساسي سالم : المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، ص 52 .

[2] نفسه، ص 24.

[3] عصفور محمد : الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر،ط1، 1961 م، ص 7 .

وعلى المستوى الإقليمي أصبح مبدأ حق الشعوب في الاستقلال الوطني تعبيرًا ذا مدلول محدد وجديد ضمن مفاهيم الحرية . ويبدو أن المحاولات المتعاقبة تلك كانت بداية تشكيل المناخ الملائم لحملة دولية لتحديد مبادئ حقوق الإنسان فالحق هو كل ما يتمتع به الإنسان بسبب إنسانيته والذي يحميه الشرع والقانون بإضافة هذا الحق إلى الإنسان. [1]

فالحق مصلحة ومنفعة قررها المشرع ينتفع بها صاحبها ،ويتمتع بمزاياها، وبالتالي تكون واجبًا والتزامًا على جهة أو أخرى يؤديها وقد يكون الحق مقررًا وثابتًا بنظام ،أو قانون معين،أو تشريع خاص، أو إعلان دولي، أو اتفاقية ثنائية دولية. [2]

لكن المفهوم الحديث لحقوق الإنسان يجد أصله وجذوره الحقيقية في المبادئ الدينية المنصوص عليها في الدين الإسلامي باعتباره ينادي بكرامة الإنسان وحرمته، حيث تميز الدين الإسلامي عن غيره من العهود ، والاتفاقيات و المواثيق الدولية الحديثة المتعلقة بحقوق الإنسان بشموليته وعالميته التي استهدفت تحقيق المقصد الأول للشريعة ألا وهو العدل الذي ينال فيه الإنسان حقوقه. [3]

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

قرر الإسلام أن الأصل في الإنسان الحرية مادام الأصل في الأشياء الإباحة ، وأن هذه الحرية تقف عندما تعتدي على حرية الآخرين ، ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن كثرة السؤال فيما لم ينزل فيه حكم بناء على حكم البراءة الأصلية ، والبراءة هنا تعني الحرية ، ولا شيء سواها ، ولعل أعظم مثال للحرية الشخصية تلك العبارة التي أطلقها عمر بن الخطاب رضي الله عنه منذ ما يزيد على ألف وأربعمائة سنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عندما خاطب عمرو بن العاص رضي الله عنه قائلاً : " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا." [4]، فإذا كانت الحرية هي حرية الإنسان في إثبات ما يبتغيه شريطة عدم الإضرار بالآخرين فإنها

---

[1] زناتي محمود سلام : مدخل تاريخي لدراسة حقوق الإنسان، دار النهضة العربية ،القاهرة ، مصر، ط1 ، 1978 م،ص17 .

[2] عصفور محمد : الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي ، ص14 .

[3] سرحان عبد العزيز محمد : الإطار القانوني لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر،ط1 ،1987م، ص 86 .

[4] القطب محمد القطب طبلية: الإسلام وحقوق الإنسان، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط1، 1984م، ص62.

في الإسلام محكومة بضوابط و معايير لا يجوز للإنسان تجاوزها لأن مناط الأحكام الشرعية ، وغايتها هي تحقيق مصالح الناس والعدل بينهم، فإذا اعتدت حرية الإنسان على هذه المصالح المشروعة ، وغيب العدل في المجتمع فإنها يجب أن تقف عند هذه الحدود وإلا وقعت في المحظور.[1]

ومن بين حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية:

أولًا : الحق في المساواة:

المساواة في الإسلام هي الأصل وهو مبدأ قررته الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية واستنبطته الاجتهادات الفقهية العقلية فالناس سواسية، قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾[2]

فالإسلام أكد على المساواة بمختلف أنواعها ، وتقسيماتها لأنه دين عالمي يتوجه للناس كافة وليس مقصورًا في زمان معين وبيئة معينة ، ولأنه يدعو إلى تكريم الإنسان الذي خلقه الله في أحسن صورة ، وسخر له الطبيعة يستخدمها في إشباع حاجياته ، فالإسلام طبق المساواة فعليا أمام القانون والقضاء بأجل ، وأوضح مظهرها حيث تمثل مبدأ المساواة أمام القانون في تحريض النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين على تطبيق الحدود على الناس سواسية دون اعتبار للنسب أو الحسب أو الجاه أو الثروة أو الغنى ، وقد ضرب المثل الأعلى في هذه المساواة عندما رفض العفو عن المرأة المخزومية التي سرقت فقال: ((أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها.)) [3].

---

[1] الطماوي سليمان محمد : عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط1، 1969م ، ص97 .

[2] [النساء: 1]

[3] رواه مسلم في صحيحه. (أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط1، 1427هـ/2006م.). كتاب: الحدود. باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود. [ج2/ ص805/ رقم:1688]

ثانيًا : الحقوق الشخصية للإنسان في الشريعة الإسلامية:

والمقصود بذلك حق الإنسان في الحياة ، وفي الحرية ، وفي سلامته الشخصية ، وفي عدم استقراره، وفي عدم تعويضه للتعذيب والمعاملات القاسية المهنية لكرامته حيث لم يأت دين من الأديان بمبادئ وقواعد تكرم الإنسان وتحفظ آدميته ، وتعزز كرامته ، وتحمي حياته مثل ما أتى به الإسلام، الذي اعتبر الإنسان خليفة الله في أرضه ، ومن هذه المبادئ التي تقدس حياة الإنسان ، وتعزز حريته ، وسلامته الشخصية تحريم الله قتل النفس بغير حق؛ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿93﴾ ﴾[1] ، وقد توعد الله القاتل بعذاب عظيم في الدنيا والآخرة ، وهكذا قررت الآيات القرآنية عصمة الحياة الإنسانية؛ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[2] ، وقرر الإسلام حق الإنسان في الحياة بغض النظر عن ديانته ولونه أو جنسه أو مركزه الاجتماعي ، وهذه المساواة لم تصل إليها تطبيقات الأمم المتقدمة في عصرنا الحاضر بالرغم من ادعائها المحافظة على حقوق الإنسان وحمايتها . وكما قرر الإسلام حق الحياة للإنسان قرر له الحق في الحرية ، والذي يقصد بها حق الإنسان في التحرر من العبودية ، والرق خلافا لما ذهب إليه المستشرقون من إباحته لهذا النظام الاجتماعي البغيض حيث ضيق روافد الرق إلى أبعد الحدود عندما ألغي الرق الناشئ عن بيع الأولاد ، وبالإضافة إلى قيام الإسلام بتضييق روافد الرق والحد منها فإنه وسع في منافذ العتق ، وجعل العتق وسيلة للتقرب إلى الله ، وحث الإسلام على مساعدة الرقيق بالمال لشراء حريتهم[3] ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾[4]، وأكد الإسلام أيضًا على العناية بسلامة الفرد ، وعدم تعريضه للتعذيب أو الأذى أو المعاملات القاسية الوحشية التي تحط بكرامته،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ

---

[1] [النساء: 93]

[2] [الفرقان: 68]

[3] الحاج ساسي سالم : المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان،ص35 .

[4] [النور: 33]

فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿178﴾ ﴾[1]

فالمعنى الظاهر للآية القرآنية السابقة هو حماية الحياة الشخصية ، والمحافظة عليها وعدم العبث بها والمعنى الخفي ينصرف إلى عدم إلحاق أي ضرر بذات الإنسان وبجسمه سواء من الدولة أو من الأفراد على حد سواء إذ لا يجوز للسلطات العامة ، وهي تمارس اختصاصاتها العادية أن تعرض جسم الإنسان للتعذيب أو العقوبات مادية كانت أو معنوية لأن بذلك إهانة له وعبث بجسمه، وإساءة إلى عقله وقلبه، ولم تقتصر التعاليم الإسلامية على حماية الذات الإنسانية ، ولكنها امتدت لتشمل المحافظة على كرامته وسمعته وشرفه حيث اتبع الإسلام سياسة خاصة تتعلق بوسائل الإثبات ضد المتهمين بأفعال محرَّمة شرعًا ، وقانونًا باستبعاد وسائل التعذيب التي تمارس على أجساد أولئك المتهمين أو معنوياتهم حيث كان علي رضي الله عنه يقوله : حبس الرجل في السجن بعد أن يُعلم ما عليه ظلم[2] ، وذهب الإسلام إلى أبعد مدى من ذلك في حماية الفرد من التعذيب الجسدي أو العقوبات القاسية أو الوحشية عندما منع التضييق على المتهم لدفعه إلى الاعتراف بالتهم المنسوبة إليه ، ولم يقصر الإسلام ذلك على حماية الإنسان المسلم من التعرض للتعذيب والأذى بل عمم هذا الحكم على الناس جميعًا ، ولو كانوا من المشركين؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿6﴾ ﴾[3]، فالتعاليم الإسلامية لم تقتصر على حماية الإنسان الجسدية ، ولكنها عممت هذا الحكم فيما يتعلق بكرامته الإنسانية عندما منعت أن يتعرضوا لبعضهم البعض بالأذى والإهانة والسخرية أو المناداة بالألقاب المهينة ووصل اهتمام الإنسان بكرامة الإنسان أقصى مداه عندما نهى عن التجسس ، والغيبة والنميمة، وعدم تعرضه للتعذيب الجسدي ، والعقوبات القاسية المهينة لكرامته فحفظ له آدميته ، وترك له حرية التصرف التي

---

[1] [البقرة: 178]

[2] ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي :الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، اعتنى به الشيخ زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1، 1995م، ص47 .

[3] [التوبة: 6]

تناسبه ، وزاد على ذلك احترامه لحق الإنسان في حياته الخاصة ، والعائلية ومسكنه ومراسلاته وضرورة المحافظة عليها . وذهب الإمام ابن تيمية رحمه الله[1] إلى أبعد من ذلك عندما قال : أنه إذا قدِّر أن قوما اضطروا إلى سكنى في بيت إنسان إذا لم يجدوا مكانا يأوون إليه إلا ذلك البيت فعليه أن يسكنهم[2]. أما فيما يخص حرمة البيوت، فإن التعاليم الإسلامية حريصة على حماية هذا الحق، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨ ﴾[3]، فقد قرر الإسلام حرمة المسكن ، واعتبره ملكية مقدسة لا يجوز لأحد الاستيلاء عليه أو هدمه أو التصرف فيه إلا برضا صاحبه تحقيقًا لمصلحة عامة ، وكما منع الإسلام الناس من التجسس على بعضهم البعض منعهم أيضا من التجسس على البيوت ، ومنع هذا الفعل حتى، وإن كان الغرض منه تحقيق غرض مشروع أما بالنسبة لحرمة المراسلات فإنها تأخذ حكم حرمة المسكن في الإسلام فسرية المراسلات من الأمور البديهية التي يراعي الإسلام حرمتها باعتبارها جزءًا من خصوصيات الإنسان حيث لاحق للغير في الإطلاع عليها ، وإفشاء أسرارها.[4]

---

[1] ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر ابن محمد بن تيمية الحراني، ثم الدمشقي، الإمام، الفقيه، المجتهد، المحدث، الحافظ، تقي الدين أبو العباس شيخ الإسلام وعلم الأعلام. ولد سنة إحدى وستين وستمائة بحرَّان، وقدم به والده وبإخوته إلى دمشق. وعني بالحديث، وأحكم أصول الفقه، والفرائض والحساب، ونظر في علم الكلام والفلسفة. من مصنفاته: الاستقامة، الفتاوى المصرية، منهاج السنة. توفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة.(الإمام عبد الرحمان بن أحمد بن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمان بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط1، 1425هـ/2005م، ج4، ص491- 525.)

[2] ابن تيمية أبو العباس أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم: الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1992م، ص27.

[3] [النور: 27، 28]

[4] العبلي عبد الحكيم حسين : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دار الفكر العربي ،القاهرة ، مصر، 1403هـ/1983م ، ص 88 .

ثالثًا : حقوق الإنسان السياسية والحريات العامة في الشريعة الإسلامية:

يقصد بالحقوق والحريات الأساسية للفرد حق المواطنة وحق اللجوء ، وحق التنقل وحرية المغادرة ، والعودة للوطن ، وحق تكوين الأسرة ، وتكمن أهمية هذه الحريات الفردية بأنها لازمة وضرورية للإنسان فحق المواطنة طبقًا للمعايير الحديثة يعتبر جميع المسلمين مواطنين متساويين في الحقوق ، والواجبات وتنطبق هذه المعايير على كافة المواطنين من غير المسلمين الذين يعيشون في ربوع الدولة الإسلامية إضافة إلى ذلك أن الإسلام دين عالمي اعتبر الناس جميعا أمة واحدة ، وقد صرحت العديد من الآيات القرآنية بهذه الوحدة ، واعتبرت اختلاف اللغة والألوان ليس بمانع من الوحدة الإنسانية الجامعة حالة كون هذا الاختلاف الشكلي من مظاهر قدرة الله الغالبة في خلق الإنسان ، حيث نرى أنه يجوز للذميين تقلد الوظائف العامة التي لا تشمل أمورًا تتصل بالعقيدة. [1]

فالإسلام يعامل أتباعه ، والمواطنين الذين لا يعتنقون مبادئه معاملة عادلة متساوية لهذا نجد أنه كما قررت المبادئ الإسلامية حق المواطنة لرعاية الدولة الإسلامية، فإنها قررت لهم حرية السفر و الانتقال حيثما أرادوا، حيث أن الأرض كلها ملك لله وحده، أورثها لعباده لينتقلوا فيها بدون قيود وموانع طلبًا للرزق وتحقيقًا لغايات مشروعة، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠ ﴾ [2]، كما اهتم الإسلام أيضًا بحق الزواج ، وحق تكوين الأسرة باعتبارها الخلية الأولى التي يتكون منها المجتمع فحث على الزواج ونهى عن السفاح وحرم الزنا حفظًا للأنساب وأعطى للمرأة حقها كاملاً، بل إن الإسلام هو دين الفطرة حرص أشد الحرص على بناء الأسرة سعيدة متكاملة لتنشئة جيل سليم خال من العيوب المادية والفنية ، ولا يتم ذلك إلا بتنظيم الحياة الزوجية تنظيمًا دقيقًا يتساوى فيه حق المرأة والرجل هذا الحق الذي يراد منه تكوين أسرة دعا الله إليه في محكم آياته، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ هُوَ

[1] الماوردي أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، مصر ، ط1، 1966 م ،ص 65 .

[2] [الجمعة: 10]

﴿ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾[1] ،حيث أمر الله عز وجل في كتابه الكريم الأزواج بمعاشرة زوجاتهم بالمعروف أو تركهن بالمعروف ، وحفظ لهن حقهن ، وشدد على العدل بين الزوجات في حالة تعددهن عند الرجل ، بهذا حقق الإسلام كافة الشروط الموضوعية لتكوين أسرة سليمة خالية من العيوب المادية أو المعنوية جاعلًا للمرأة المسلمة حقوقًا لم تبلغها غيرها في أكثر المجتمعات المعاصرة تقدمًا و رقيًّا. [2]

وتتضمن الحقوق السياسية ، والحريات العامة حق الأفراد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم وحقهم في تقلد الوظائف العامة وحرية التفكير ، والاعتقاد ، وحرية الرأي والتعبير، وهذه الحقوق والحريات لصيقة بالفرد ، ويتوجب على المجتمع الإقرار بها لصالحه طالما تشمل الحريات السياسية والحريات العامة. [3]

حيث اهتم الإسلام اهتمامًا بالغًا بالحقوق ، والحريات السياسية عندما قرر مبدأ الشورى الذي هو عماد النظام السياسي في الإسلام ، وطبقته سنة الرسول صلى الله عليه وسلم العملية فهو الذي حدد كيفية ممارسة الفرد لحقوقه السياسية في الإسلام ، وانطلاقًا من مبدأ الشورى يستطيع المسلمون اختيار النظام السياسي الذي يلائمهم ، وبالطريقة التي تساعدهم على بلوغ أهدافهم . إن تطبيق مبدأ الشورى هو الذي يضفي على الممارسات السياسية عنصر الشرعية ، ويحول دون استبداد الحكام والأحزاب والجماعات والطوائف والأفراد ، وهو أمر واجب على المسلمين طالما جاء صريحًا ومطبقًا تطبيقًا عمليًّا، قَالَ تَعَالَى:﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿159﴾ ﴾[4] .

وقد اهتم الإسلام أيضًا بحرية العقيدة المتعلقة بحق الإنسان في اختيار الديانة التي يراها ملائمة له، فسبق الإسلام كافة مواثيق حقوق الإنسان في إقرار حرية الإنسان في اختيار عقيدته الدينية

---

[1] [الأعراف: 189]

[2] الحاج ساسي سالم : المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان،ص199 .

[3] وافي علي عبد الواحد: حقوق الإنسان في الإسلام، دار نهضة مصر، القاهرة، مصر، ط5، 1979م، ص97.

[4] [آل عمران: 159]

وجاءت الآيات القرآنية واضحة في منع المساس بهذه الحرية حيث طالب الإسلام الإنسان بالتفكير، والتعقل للوصول إلى الديانة الصحيحة التي تتماشى والفطرة البشرية؛ قَالَ تَعَالَى:﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ ١٧٠ ﴾[1] ، ثم نهى الإسلام بعد هذه التوجيهات الفكرية عن إكراه الآخرين على اعتناق الدين، قَالَ تَعَالَى:﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾[2] ، هكذا قرر الإسلام العقيدة وكفل حمايتها ورعايتها وألزم الناس احترام عقيدة الآخرين ، ولم تقتصر التعاليم الإسلامية على حماية وكفالة حرية العقيدة ،ولكنها صبغت ذات الحماية والرعاية على ممارسة الشعائر الدينية في حدود النظام والآداب العامة ، فإذا كان الإسلام أعطى حرية العقيدة لمن يدينون بغيره ، وسمح لهم بالعيش في أرضه على قدم المساواة مع أتباعه فهذا لا يعني حق الارتداد عن الدين الإسلامي لأن الإسلام عبارة عن نظام سياسي واجتماعي متكامل والعقيدة الإسلامية تشكل بالنسبة له حق المواطنة لهذا علينا أن نفهم الحكمة من إقرار هذا الحكم القاضي بعدم الارتداد عن الدين الإسلامي باعتباره نظامًا سياسيًّا اجتماعيًّا فكريًّا لا يجوز الخروج عنه دونما عقاب لفاعله مع إقرارنا بحماية الإسلام لحرية العقيدة وعدم إكراه الناس على اعتناقه طبقًا لما أبانته لنا النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والشواهد التاريخية.[3]

ومن الحريات التي اهتم الإسلام بها حرية الفكر والرأي والتعبير حيث جاءت الآيات القرآنية حافلة بدعوة المسلمين إلى التفكير والتدبر واستخدام العقل والمنطق لتفسير الكون والحياة ، فالفكر والرأي والجدل المبني على الآداب واحترام رأي الآخرين مهما كان مخالفًا ، ومقارعة الحجة بالحجة هي الوسائل الكفيلة بوصول الإنسان إلى الحقيقة ، وإذا كان التفكير يؤدي إلى الوصول إلى الرأي فالرأي يجب التعبير عنه بكافة الوسائل المشروعة ، وهكذا تكون هذه الحقوق متلازمة ، ومرتبطة مع بعضها ارتباطًا وثيقًا لا يقبل التجزئة فالعملية بمراحلها الثلاثة الفكر ثم تكوين الرأي ثم التعبير عنه هي من الحقوق الأساسية اللصيقة بالإنسان ، والتي كفلها

[1] [البقرة: 170]

[2] [البقرة: 256]

[3] العبلي عبد الحكيم حسين : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، ص90 .

الإسلام لبني البشر على اختلاف أجناسهم ، ومعتقداتهم والتعبير عن الرأي يتخذ مناحي عديدة فيجوز للإنسان أن يبدي آراءه عن طريق الكتابة في وسائل النشر المختلفة وعن طريق إلقاء المحاضرات والمناظرة والمجادلة ، وعن طريق وسائل الإعلام ، هكذا قرر الإسلام حرية التفكير والرأي والتعبير في أجلى صوره وأوضحها ، وقدم للبشرية دليلاً ماديًّا ملموسًا في هذا المجال وحث على أعمال الفكر والإدلاء بالآراء السديدة ، والتعبير عنها بكافة الوسائل المشروعة. [1]

رابعًا : حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الشريعة الإسلامية :

أولى الإسلام عناية بالغة بالحقوق الاقتصادية ، والتي تشمل حق الملكية مع إقرار حرية مزاولة التجارة والصناعة والأعمال التي تؤدي إلى الكسب الحلال ، فالملكية الفردية مصانة في الإسلام ، ومشمولة بحمايته، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴿19﴾ ﴾ [2] ، فالملكية الفردية مباحة في الإسلام إلا أنه وضع عليها قيودًا تحقيقًا للمصلحة العامة ، ومنعًا لاستئثار القلة بالمال ، وحرمان الأغلبية منه وكما أقر الإسلام الملكية الفردية فإنه أقر كذلك الملكية الجماعية وتتجلى مظاهر الملكية الجماعية في تقسيم الفيء بالطريقة المنصوص عليها، قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴿41﴾ ﴾ [3]

ومنع السفهاء من إتيانهم أموالهم التي جعل الله لهم قيمًا، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿5﴾ ﴾ [4]

والملكية الجماعية ليست مطلقة هي الأخرى إذ ترد عليها قيود شأنها في ذلك شأن الملكية الفردية ، وهي ما يكون الغرض منها تخصيص الملكية لهدف معين أو لفئات معينة أو لفرد من الأفراد، فالإسلام يبيح الملكية الفردية والملكية الجماعية بحدود ، وشروط تتعلق جميعًا بالصالح العام حيث نجد حرية مزاولة التجارة ، وممارسة الصناعة أباحها الإسلام بقيود وشروط فرضت

---

[1] الشرقاوي سعاد :النظم السياسية في العالم المعاصر ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1979 م، ص 228 .

[2] [الذاريات: 19]

[3] [الأنفال: 41]

[4] [النساء: 5]

لصالح الجماعة من خلال النشاط الاقتصادي الحر ، وأحاطه بسياج من القيود ، وفرض له من الشروط التي تكفل عدم الاستغلال ، والاحتكار مراعاة للصالح العام ، وانبثق من حقوق الإنسان الاقتصادية الحقوق الاجتماعية وهي حق الإنسان في مزاولة العمل الذي يناسبه أو حق الفرد في العيش في مستوى لائق بآدميته وفي توفير الرعاية الصحية ، والاجتماعية له وغيرها من الحقوق التي تتعلق بظروفه الاجتماعية ليعيش سعيدًا في حياته ، أما بالنسبة لحق العمل فقد قرره الإسلام ، ورغب فيه ، وشجع عليه ولم تقتصر التعاليم الإسلامية على إقرار حق العمل والاعتراف به والتشجيع عليه ، ولكنها أوجبت على الدولة توفيره للقادرين عليه وطالبت العاملين بإتقان العمل، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿39﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿40﴾ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ ﴿41﴾ ﴾[1] ، فالإسلام رتب حقوقًا للأفراد في إيجاد العمل ورتب عليهم واجبات تتمثل في ضرورة إتقانهم له وإخلاصهم فيه ، أما بالنسبة لحق الرعاية الصحية والاجتماعية فإن الإسلام فرض التكافل الاجتماعي ، وشجع عليه ، وكذلك الرعاية الصحية من خلال العمل على توفيرها للمحتاجين إليها ، كما أن الإسلام اهتم بحق الأمومة والطفولة فإن الإسلام نهى عن قتل الأبناء خشية الإملاق ، وأمر الأمهات بإرضاع أبنائهن ، وحث الوالدين على رعاية الأبناء والتفاني في تربيتهم ، كما اهتم الإسلام بحقوق الإنسان التعليمية والثقافية حيث كان سباقًا إلى الاهتمام بالعلم والثقافة والمعرفة والقراءة،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿1﴾ ﴾[2]، كما أن الإسلام فضل العلماء على غيرهم من الناس، ولأهمية العلم في تقدم الفرد والأمة أوجب الإسلام على الدولة كفالته وتسهيله وجعله إلزاميًّا للجميع ، ولم يقتصر على حث المسلمين على العلم والاغتراف من معينه ، وإلزام الدولة للقيام به ، ولكنه قرر حرية البحث العلمي بأوسع معانيه ، وصولًا إلى الحقيقة المجردة التي تقود إلى وحدانية الإسلام بضرورة طلب العلم على اختلاف أنواعه ، وميادينه فإن فتح منافذ المعرفة واسعة أمام أتباعه للوصول إلى أهدافه وقد

[1] [النجم: 39، 40، 41]

[2] [العلق: 1]

قرر الإسلام حق التعليم والثقافة والمعرفة ، ودعا أتباعه إلى الأخذ بأسبابه وكفل حق رعايته وحمايته . [1]

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في القانون

اهتمت جميع القوانين في العالم بصفة عامة بقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إلى جانب القضايا الأخرى التي برزت على الساحة المحلية والدولية ، ويرجع هذا الاهتمام إلى الجهود المخلصة من جانب المنظمات الدولية والعناصر المناضلة من الأفراد الذين يعملون للدفاع عن الآلاف من البشر الذين تنتهك حرياتهم ، وحقوقهم في العديد من بقاع العالم بغية العمل على إنهاء تلك المآسي ، وتهيئة الظروف لحياة أفضل في ظل سيادة القانون واحترام الفرد وإنسانيته وكرامته، حيث إنه منذ ظهور المجتمع السياسي وانقسام الناس إلى حكام ومحكومين ، والإنسان يناضل من أجل حقوقه وحرياته الأساسية تارة ضد الأجنبي المعتدي ، والمستعمر عن طريق حروب التحرير وتقرير المصير في سبيل الاستقلال ، وتارة ضد الحكم الوطني المستبد للثروات الوطنية ، والمطالبة بوضع الدساتير التي تكفل احترام حقوق الإنسان ، وحرياته الأساسية، ومن بين حقوقه في القانون الوضعي[2]:

أولًا : الحق في المساواة في القانون :

يثير مبدأ المساواة في تساؤلات حقيقية حول معنى المساواة المقصود أمام قاعدة القانون ، ذلك أن المبدأ في إطلاقه يعني العمومية المطلقة لقاعدة القانون بحيث تطبق على الكافة بغير استثناء ، غير أنه لما كانت عمومية القاعدة بهذا الشكل المطلق تفترض حتمًا متساويًا في ظروف الأفراد فإن الأمر سينتهي حتمًا إلى استحالة تضييق قاعدة القانون لاستحالة التماثل المطلق بين الأفراد من ناحية واستحالة وحدة شروط تطبيق القاعدة من ناحية أخرى ، والنتيجة

[1] وافي علي عبد الواحد: حقوق الإنسان في الإسلام، ص58.

[2] مصيلحي محمد الحسيني :حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988م، ص 37 .

الطبيعية لمساواة الأفراد أمام قاعدة القانون هي مساواتهم في الحقوق والحريات وفي المقابل مساواتهم في التكاليف العامة والأعباء [1].

إن المساواة من الكلمات الغامضة الرنانة التي استهوت بغموضها الشعوب والجماهير ، والتي استعملها الزعماء والقادة والمصلحون فكانت ولا تزال محورًا للنظريات والحركات وحافزًا للنهضات والثورات التاريخية الكبرى ، وكان ذلك بسبب اضطهاد الحريات والكرامات فالمقصود بالمساواة القانونية هو أن الناس جميعًا أمام القانون متساويين من ناحية الحقوق والواجبات والحماية القانونية فالمساواة المتوازنة مع الحريات ، والتي لا يحد منها شيء إنما هي من متممات هذه الحريات ، ومن ضرورات جميع حقوق الإنسان المتفرعة عنها فمن طبيعة هذه الحريات والحقوق أن تكون متساوية للجميع ، ومن مبدأ المساواة أن يشمل جميع الحقوق والحريات ، وأن لا يكون في التمتع بهذه الحقوق أي امتياز أو تفضيل في نظر القانون، والقانون بطبعه عام يرعى هذه الحقوق والحريات ويحميها ويفرضها للناس جميعًا على قدم المساواة ، وكانت المساواة من أقدم حقوق الإنسان التي أقرتها المواثيق الدستورية القديمة والحديثة إلى جانب الحريات الأساسية. إن جميع المواثيق، والإعانات الدولية لحقوق الإنسان قد أقرت، وأكدت على المساواة القانونية بين الناس جميعًا من دون تمييز بينهم لأي سبب كان.

فميثاق الأمم المتحدة الصادر عام 1945 م استهل ديباجته بالتأكيد على الحقوق المتساوية لجميع الرجال و النساء. [2]

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م فإنه بدأ ديباجته بالتأكيد على أن الاعتراف بالحقوق المتساوية لجميع أعضاء الأسرة الدولية يعتبر مع الكرامة المتأصلة فيهم أساس الحرية والعدل والسلام في العالم حيث نص في المادة السابعة على مبدأ المساواة القانونية بقوله :

" الكل متساوون أمام القانون ، ولهم الحق دونما تفريق في حماية متساوية منه ، ولهم جميعًا الحق في نفس الحماية ضد كل عنصر يخرق هذا الإعلان ، وضد كل تحريض على مثل هذا

[1] علي حسن : حماية حقوق الإنسان وضمانات الحرية في النظم السياسية المعاصرة، دار غريب للطباعة ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1982 م، ص 63 .

[2] نفسه: ص 42.

التمييز ." ، وكذلك نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادر عام 1966م على تطبيق مبدأ المساواة في الضمانات القضائية ، وجاء في المادة (62) التأكيد على المبدأ العام للمساواة القانونية بالعبارة التالية :

" الكل أمام القانون سواء ولهم دون أي تمييز حق متساوي في حمايته وينص القانون في هذا الصدد على حظر أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب. "[1]

ثانيًا : الحقوق الشخصية للإنسان في القانون :

ويقصد بذلك حق الإنسان في الحياة حيث يعتبر هذا الحق أساس وجود الإنسان ، وهو حق ملازم لكل إنسان ويرتبط بحق الحياة ارتباطا وثيقا حق التنقل ، وحق الزواج وبناء الأسرة والحق في الأمن وحماية النفس من التعذيب الجسدي وحق التحرر من الاستعباد حيث يتمثل حق التنقل في أنه لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة ويحق له أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلده ، ويحق له العودة إليه كما أن لكل شخص مقيم بصفة مشروعة على إقليم دولته الحق في حرية التنقل واختيار مكان إقامته على ذلك الإقليم ولا تخضع هذه الحقوق لأية قيود عدا المنصوص عليها في القانون ، ولا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده. [2]

أما بالنسبة لحق الزواج ، وبناء الأسرة فالأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية الأساسية في المجتمع ، ويجب حمايتها ، ومن حق الرجل و المرأة الزواج وتأسيس الأسرة مع اعتماد مبدأ المساواة في ذلك بحيث لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين رضا كاملا لا إكراه فيه ونصت المادة (23) من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المدنية و السياسية اتخاذ كافة الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق ، والمسؤوليات عند الزواج وأثناء قيامه ، وعند

[1] الحاج ساسي سالم : المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان،ص47 .

[2] نفسه: ص42 .

فسخه ، ويجب النص عند الفسخ على الحماية اللازمة للأطفال[1]، و من الحقوق أيضا الحق في الأمن ، وذلك من أجل جعل حرمة النفس مصونة لهذا أوجبت القوانين الداخلية والدولية مبدأ شرعية الجرائم ، والعقوبات ، أنه لا يجوز تجريم أحد من الناس أو معاقبته بدون نص قانوني يجرم الفعل المنسوب إليه ، ولا تفرض أي عقوبة بدون إثبات الفعل الجرمي بمحاكمة عادلة فكل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه كما لا يجوز إدانة أحد بجريمة جنائية نتيجة عمل أو امتناع عن عمل ما لم يشكل ارتكابها جريمة جنائية بموجب القانون الوطني أو الدولي ، ولا يجوز توقيع عقوبة أشد من العقوبة واجبة التطبيق في وقت ارتكابه الجريمة ويستفيد المتهم من أي نص قانوني يصدر بعد ارتكابه الجريمة إذا جاء متضمنا لعقوبة أخف . وأما بالنسبة لحق الفرد في حماية نفسه من التعذيب الجسدي فقد نصت المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لا يعرض أي إنسان للتعذيب ، ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضاه التام والحر للتجارب الطبية والعلمية "[2]

إضافة إلى ذلك ، ومن الحقوق الهامة للفرد حق التحرر من الاستعباد ، والرق حيث كان الرق شائعا عند الشعوب القديمة بسبب الغزوات ، والحروب ثم ألغي الرق ، وحرمت تجارته في القوانين ، والدساتير والمعاهدات الدولية ، ويتمتع الإنسان بحق الحرية الشخصية وحرية سرية المراسلات ، وكشف سريتها بين الأفراد لما في ذلك من اعتداء على حق ملكية ما تضمنته هذه المراسلات ، ولتعطيل بمراسلة هذا الحق الشخصي ، وانتهاك لحرية الفكر ، حيث لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني للمسائل الخاصة بأحد أو بعائلته أو بيئته أو مراسلاته ، ولكل شخص حق في حماية القانون ضد هذا التدخل أو التعرض له، كذلك حقه في حرية

[1] سرحان عبد العزيز محمد : الإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد المكملة لها طبقا للمبادئ العامة للقانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1، 1966م، ص37 .

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مستوى مشترك لكافة الشعوب والأمم (منشورات الأمم المتحدة الطبعة الخاصة ، الخامسة عشر في 10 ديسمبر عام 1963 م) ، ص 27 .

المسكن فهي من الحقوق الدستورية التقليدية ، ولذا نصت عليها الدساتير المختلفة منذ الثورة الفرنسية. [1]

ثالثًا : حقوق الإنسان السياسية والحريات العامة في القانون :

السياسة هي القيام بشؤون الرعية ، ويستخدم بمعنى فن الحكم والقواعد المنظمة للعلاقات بين الدولة وغيرها من الدول والمنظمات وهذا ما يدخل في نطاق القانون الدولي ، والدبلوماسية كما تشمل النظام الداخلي في الدولة والأساليب التي تستخدمها الأحزاب السياسية في إدارة شؤون البلاد ، والوصول إلى قواعد الحكم لقد كانت الحرية السياسية من أسبق الحريات التي اهتم بها الفقه التقليدي ضمن الحريات العامة ، والتعبير عن الإرادة العامة لا يكون إلا بإشراف الجميع في رسم السياسة ، والاتفاق على القانون الذي يحدد طريق العمل من قبل الجميع فلكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العام لبلاده إما مباشرة ، وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا ، ولكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد [2] ، أما بالنسبة لحقوق الإنسان في حرية الرأي ، والتعبير فإن التاريخ حافل بالصراع بين المصلحين ، والمفكرين ، وبين رجال السياسة من أجل حرية الرأي بحيث إن لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير التي تنطوي على حقه في عدم إزعاجه بسبب آرائه فله الحق في حرية النشر والصحافة ، وحرية الانتماء السياسي ، وحرية الاجتماع من خلال تنظيم الاجتماعات السلمية الخاصة والعامة وفق حدود وقيود قانونية تمنع التحريض على التمييز أو العدوان أو العنف ، ومن الحقوق أيضا حق حرية الفكر ، والعقيدة دون قيد ولا شرط حيث أن لكل فرد الحق في حرية الفكر ، والضمير في الانتماء إلى أحد الأديان ، والعقائد باختياره . [3]

رابعًا : حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القانون :

حقوق الإنسان الاقتصادية تعني حرية التملك ، والتصرفات القانونية ، وحق الفرد في العمل الذي يريد وحقه في أجر متساو للعمل الواحد يكفل لعائلته عيشة لائقة مع توفر وسائل أخرى

---

[1] بدوي ثروت : النظرية العامة للنظم السياسية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، 1975 م ،ص 374 .

[2] سرحان عبد العزيز محمد : الإطار القانوني لحقوق الإنسان ، ص 57 .

[3] نفسه، ص 35 .

لحمايته الاجتماعية . إن حرية التملك أو حرية الملك ثابتة في القانون ، وأيدت ودونت في الدساتير والإعلانات المشهورة لحقوق الإنسان حيث يكون لكل شخص حق التملك بمفرده ، وبالاشتراك مع غيره ، ولا يجوز حرمانه من ملكه تعسفا ، ومن حيث حقه بالعمل فإن أهمية العمل بدأت تظهر بصورة بارزة في المجتمع الحديث إثر الثورة الصناعية في أوربا ، وأخذ العمال يؤلفون قوة كبرى تلعب دورا فعالا في الاقتصاد و السياسة. [1]

ولقد نشأت بسبب ذلك نظم اجتماعية ، وأحزاب سياسية جديدة ، وبرزت مذاهب ونظريات اقتصادية مختلفة غير أن حق الفرد في العمل ، وحريته في اختيار نوع العمل أو الامتناع عنه وفي مزاولة التجارة والزراعة والصناعة فقد أقرت تدريجيا إلى أن أصبحت حقا من حقوق الإنسان نصت عليها المعاهدات الدولية ، وتمثلت حقوق العمال في الحرية في العمل، واختياره بشروط كما له الحق في الحماية من البطالة وجاء في دستور منظمة العمل الدولية بأن العمل ليس سلعة ، ويؤكد أنه يحق لجميع بني البشر السعي وراء رخائهم المادي ، ونموه الروحي في ظل الحرية والكرامة والأمن الاقتصادي وتكافؤ الفرص. [2]

و للعامل الحق في الأجر الذي يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان أما بالنسبة لحقوق الإنسان الاجتماعية فقد تمثلت بحق الصحة بأنه لكل إنسان الحق في مستوى معيشة يكفل الصحة ، والرفاهية له ، ولأسرته في أعلى مستوى من مستويات الصحة البدنية ، والعقلية من خلال العمل على تخفيض نسبة الوفيات ، والعمل على النهوض الصحي بالطفل ، وتحسين الصحة البيئية بجميع نواحيها من وقاية وعلاج ومكافحة الأمراض الوبائية ، والعمل على تهيئة الظروف التي تكفل للجميع الخدمات الطبية حيث ينص دستور منظمة الصحة العالمية الذي أقر في سنة 1946 م على أن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن التوصل إليه وهو أحد الحقوق الأساسية لكل فرد من البشر ، ومن الحقوق الاجتماعية أيضا حق الطفل بالتمتع بحماية خاصة وبمزايا الضمان الاجتماعي إن الطفل يحتاج إلى الحب والتفاهم من أجل نمو شخصيته نموا كاملا ومتناسقا ، وللطفل الحق في تلقي التعليم المجاني في مراحل الدراسة

[1] البرادي راشد : النظام الاشتراكي من الناحيتين النظرية والعملية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، ط2، 1956م ، ص 22 .

[2] نفسه: ص 35.

الأولى ويعطى نوعا من التعليم الذي ينمي ثقافته العامة وحمايته من التقاليد ، والعادات التي قد تشجع على التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز وتربيته على روح من التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب والسلام والإيخاء الإنساني بوعي عامل ، وإدراك تام من أجل خدمة أخيه الإنسان. [1]

ومن الحقوق الاجتماعية حقوق المرأة فلقد أوصى المجلس الاقتصادي الاجتماعي أن تتخذ الحكومات جميع التدابير الممكنة لضمان المساواة في الحقوق بين الرجل ، والمرأة في حالة حل الزواج أو إلغائه أو الانفصال القانوني من خلال توفير تسهيلات التصالح وعدم منح الطلاق أو الانفصال القانوني إلا عن طريق السلطة القضائية المختصة ، ويراعى تسجيله قانونيا ، وفي الإجراءات القضائية المتصلة بحضانة الأطفال يراعى أن يعطى لمصلحة الأطفال الاعتبار الأكبر ، ويراعى أن لا يحدث نتيجة لذلك عدم مساواة بين الرجل والمرأة ، حيث اتسعت جهود اليونسكو في تعزيز دور المرأة في عمليات صنع القرار وتعزيز السلام وتدريس أوضاع المرأة باعتبارها جزءا من تدريس حقوق الإنسان وحرية وصول المرأة إلى العلوم والتكنولوجيا. [2]

أما بالنسبة لحقوق الإنسان الثقافية فقد تمثلت في حق التعليم بأن يكون لكل إنسان الحق في التعليم ، ويكون التعليم مجانا في مراحله الأولية وجعل التعليم الفني والمدني متاحا بشكل عام وأن يوجه التعليم نحو تنمية الشخصية الإنسانية تنمية كاملة ، وإلى تعزيز احترام الإنسان ، والحريات الأساسية ، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية لهذا دعمت الجمعية العامة للأمم المتحدة منظمة اليونسكو إلى حملة عالمية لمحو الأمية نادت من خلالها إلى تقديم المساعدات الفعالة من أجل القضاء على الأمية ومن أجل النهوض بالتعليم بجميع أنواعه من خلال إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي المتمثلة بالخطوط العريضة التي تسترشد بها الهيئات ، والمنظمات والجمعيات والمؤسسات المسؤولة عن الأنشطة الثقافية حيث إن لكل ثقافة مكانتها وقيمتها التي لابد من احترامها ، والحفاظ عليها ، ولكل شعب الحق وعليه واجب في تطوير ثقافته كما يجب على الدول أن

[1] الحاج ساسي سالم : المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان و المكان ، ص 31 .

[2] صوفي حسين أبو طالب : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، مصر، 1978م، ص 33 .

تسعى إلى تطوير الفروع المختلفة للثقافة جنبا إلى جنب وفي وقت واحد بقدر المستطاع حتى يتسنى لها أن تحقق انسجاما في التوازن بين التقدم الفني ، والرقي الفكري ، والأخلاق للبشرية ، وذلك من خلال نشر المعرفة ، وشحذ المواهب ، وإثراء الثقافات ، وتنمية العلاقات السليمة وعلاقات الصداقة بين الشعوب ، والإسهام في تقرير المبادئ ، وتمكين كل إنسان من أن يجد له سبيلا إلى المعرفة ، وأن يسهم في إثراء الحياة الثقافية ، والعمل علي رفع المستوى الروحي ، والمادي للإنسان ، والتعاون الثقافي من خلال جهود مقيدة تعمل على إثراء جميع الثقافات. [1]

المبحث الثاني : واقع حقوق الإنسان عبر الأزمنة المختلفة

المطلب الأول : حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

ظهرت البوادر الأولى لحقوق الإنسان في الحضارات المتعاقبة في العصور القديمة في الفترة التي سبقت القرن الخامس ميلادي.

لقد كانت بلاد ما بين النهرين بحسب الوثائق التاريخية المستنطقة ورأي الفقهاء مهد البدايات الحقيقية للتشريع والقانون والتي تكونت فيها أولى التجمعات البشرية المشكلة للأشكال الأولى للدولة ، بكل ما تعنيه الدولة من تنظيم سياسي واقتصادي واجتماعي.

إن ازدهار القوانين في بلاد الرافدين أملته معطيات عدة كان أهمها تطور الغار الذي كان هو اسمه المميز للأفراد في تلك المرحلة وهو ما أدى إلى تطور القانون والذي هو المنطلق الأساسي من شأنه تنظيم العلاقات وتثبيت الحقوق وواجبات طرفي أشكال العلاقات الاجتماعية والاقتصادية ، ورغم صرامة القوانين العراقية القديمة إلا أنها شكلت التجربة الأولى في تاريخ البشرية وهي تمثل في الأصل الأساس القانوني الصحيح لتجربة الإنسان ، وقد تميز الملك في القوانين العراقية القديمة بأنه لا يختلف عن بقية الناس ، فالملك مكلف بنصرة المظلومين والاقتصاص من الظالمين وهو بالمقابل لا يمتلك صورة الحكم الإلهي [2] .

---

[1] سرحان عبد العزيز محمد : الإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات السياسية ، ص 36 .

[2] مازن ليلو راضي ، حيدر أدهم عبد الهادي : المدخل لدراسة حقوق الإنسان ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010م، ص 19- 20.

ولقد ساهمت تشريعات حمورابي إلى حد كبير في تطبيق العدل حتى يسود على الأرض بحيث من شأن ذلك أن يضع حدا للظلم الذي يتعرض له الضعفاء من طرف الأقوياء ، وقد جاء تدوين الأعراف التي تسطر حقوق المواطنين على إثر قيام الدول المركزية في بلاد النهرين، والتي اهتمت بوضع الأسس التشريعية لذلك وكانت النصوص القانونية خير دليل على ذلك [1] .

وتضمنت النصوص القانونية التي جاءت بها شريعة حمورابي نصوصا تمجد حماية حقوق الإنسان، ومن أمثلة ذلك اعتبار الدولة مسؤولة عن تقصيرها في حماية الأشخاص والممتلكات دون أن ننسى الإصلاحات المنسوبة للحاكم ، وقد أكدت هاته الإصلاحات على بعض المبادئ الهامة ففكرة الحرية في حدود القانون ، وأن المصالح العليا في الإدارة والحكومة لا تعفي صاحبها من الحدود القانونية ، وهي مبادئ ذات قيمة كبيرة كونها ظهرت في البدايات الأولى لتكوّن الجماعات البشرية يضاف إلى ذلك التوجه إلى إقرار منطق قضائي يكرس العدالة في المراحل الإجرائية ، ومن الأمثلة الدالة على العدالة القضائية التي شهدتها تلك المرحلة في أن المحاكم السومرية لم يكن لها الحق في أن تصدر حكما على شخص يرفع أمره إليها ما لم يكن حاضرا المحاكمة ، أو بلغ بالحضور فلم يحضر وخلاصة حديثنا عن حقوق الإنسان في بلاد النهرين بأنها ظهرت إلى الوجود مع ظهور التشريعات القديمة وأن العراقيون قد عبروا عن فهم الحاجات الإنسانية وأنه رغم هاجس العدالة والذي كان مطروحا في المجتمع العراقي فإن جل الأفكار المتعلقة بحقوق الإنسان كانت معروفة في المجتمعات العراقية القديمة ، وقد كان المجتمع العراقي نموذجًا لسمو الفكر البشري ورجاحته رغم كون المجتمع كان في بدايته الأولى وفي غياب أي سوابق يعتمد عليها فقد كان نموذجا حيا لقوة العقل البشري ورجاحته [2] .

الفرع الثاني : حقوق الإنسان عند الرومان.

قيل أن الفلسفة اليونانية والفقه الروماني قد صاغا فلسفة القانون وتمت عملية جمع الآراء وكتابات أكبر فقهاء الرومانيين في مدونة ، ويؤمن رجال الفقه الروماني بثلاثة نماذج هي القانون المدني وقانون الشعوب والقانون الطبيعي.

---

[1] عمر سعد الله :حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003م ، ص 27 .

[2] مازن ليلو راضي ، حيدر أدهم عبد الهادي :المدخل لدراسة حقوق الإنسان ، ص 21-23 .

فالقانون المدني : يقتصر بتنفيذه على المواطنين ولا يستفيد منه الأجانب فهو القانون الوطني الدولي.

قانون الشعوب : هو مجموعة من قواعد القانون الروماني يعطي الحق للأجانب سواء في علاقتهم مع بعضهم أو في علاقاتهم مع الرومان للاستفادة الجزئية منه .

القانون الطبيعي : هو مجموعة من القواعد المشتركة بين جميع الشعوب ويستمد هذا القانون أحكامه من الطبيعة نفسها والاختلاف الذي يطرح بين القانون الطبيعي وقانون الشعوب فقانون الشعوب ينظم الرق أما القانون الطبيعي ينص على فكرة المساواة [1] .

الفرع الثالث : الفرس.

لطالما نسب إلى المجتمع الفارسي سن الغالبية من التشريعات والتي لم تساهم فقط في تغيير واقع المجتمع الفارسي بل البشرية جمعاء ، ففي مجال الحرية وتقرير العدل بين الناس قام الفرس بتدوين قواعد تحدد ذلك كما نسب إلى مؤسس الإمبراطورية الفارسية كورشي العظيم أنه كان مؤلف أول إعلان دولي لحقوق الإنسان والمفهوم الإنساني للدولة [2] .

الفرع الرابع : اليونان .

لطالما اعتز اليونانيون القدماء بأنفسهم واعتبارهم شعبا فوق الشعوب ، ونتيجة لذلك فقد كانت علاقتهم بهذه الشعوب لا تستند لأية ضوابط وكانت في الغالب عدائية قاسية لا تراعى فيها الاعتبارات الإنسانية ، ومع ذلك فقد عرفت الحضارة اليونانية القديمة مبادئ أخلاقية عديدة تندد بالحروب وتقضي بضرورة تحديد سببها قبل بدئها والإعلان المسبق لها وتبادل الأسرى واحترام حياة اللاجئين إلى المعابد وعدم الاعتداء أو التعذيب الأسري والمحافظة على حياتهم واحترام حرمة الأماكن [3] .

---

[1] نبيل مصطفى إبراهيم خليل : آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005م ، ص 5 .

[2] عمر سعد الله : حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، ص 27 .

[3] سعيد سالم جويلي : المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005م ، ص 15-16 .

المطلب الثاني : حقوق الإنسان في العصور الوسطى .

وهي الفترة الممتدة بين العصر الخامس والسادس العشر الميلادي .

الفرع الأول: بالنسبة للمسيحية

ظهرت الديانة المسيحية مع الرسول عيسى –عليه السلام– وكانت تهدف إلى تحقيق المثل الأعلى في المجتمع البشري من خلال الدعوة إلى الصفاء الروحي والتسامح وتطهير النفس والتفاني في عالم الروحانيات ، وترك الملذات وذلك من أجل الوصول إلى تحقيق العدل بين البشر وتجسيد الأخوة والمساواة بينهم [1] .

لقد جاءت المسيحية مبشرة أن الناس متساوون وأن العلاقة بين بني البشر يجب أن تقوم على المحبة ، وقد أقامت المسيحية مجتمعا مثاليا ، ولكن الامبراطورية الرومانية ناصبت المسيحية في أول عهدها عداءً شديدًا مما دفع المسيحيين الأوائل إلى أن يرفعوا مذهب " دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله " وبذلك ابتعدت المسيحية عن قضايا السلطة والحرية شاركت إياها للجانب الدنيوي من الحياة ، وقد لاق رجال الكنيسة في تلك المرحلة عوائق كبيرة دفعوا فيه أغلى ما يملكون في سبيل تعاليم نشر الديانة المسيحية والتي كان امتداد لفلسفة التسامح والتآخي [2] .

ومما لا شك فيه أن المسيحية قد تضمنت قيما عدة حيث اعتبر السلام أحد أهم قيمها وقد ساهمت التعاليم التي دعت إليها المسيحية إلى حد كبير في التخفيف من العادات الهمجية والتي كانت ساعدت في العصور الوسطى [3] .

الفرع الثاني : بالنسبة لليهود

اعتمدت اليهودية على التوراة المحرف وقد عرف عن اليهود إقبالهم عن سفك الدماء بأسلوب بربري يشهد التاريخ عليهم إلى يومنا هذا ، كما عرف احتقارهم للشعوب واعتبار اليهود شعب

---

[1] عمار مساعدي: مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان ، دار الخلدونية، الجزائر،2006م ص 73.

[2] يحيى الجمل : حصاد القرن العشرين في علم القانون، دار الشروق، مصر، ط1، 1427هـ/2006م، ص 96 .

[3] سعيد سالم جويلي : المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، ص 22–23 .

الله المختار [1] ، لتلك التي ارتكبها النازيون الألمان ولذلك فإن واقع حقوق الإنسان في الديانة اليهودية المحرفة ارتكزت على العداء البشري وشهدت انتهاكا صارخا لأحكام القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني .

المطلب الثالث : حقوق الإنسان في العصور الحديثة

يبدأ الاهتمام بحقوق الإنسان في التاريخ المعاصر من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية والتي شكلت ما يشبه مجلة أخلاقية عالمية تحيط التصرف في شؤون الأفراد والجماعات البشرية بمنظومة من الحدود والضوابط التي تتقلص بموجبها رقعة السيادة المطلقة والتي كان يمارسها الحكام [2] .

وكانت البدايات الأولى لحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي متواضعة ، حيث اقتصرت اهتماماته على حالات معينة ومحدودة ، وشهدت المحاولات الأولى الاهتمام بمكافحة الرق والاتجار بالرقيق ، وهو الذي دفع إلى ظهور أول حق للإنسان في التاريخ على الصعيد التقنيني الدولي وظهر بعد ذلك الاهتمام بشؤون الطبقة العاملة و محاولة توفير الحماية الدولية للحقوق الاجتماعية و الاقتصادية فدعا " مونتيسيكيو " إلى الدفاع على حق الإنسان وحريته وحقه في القيام بكل ما لا تمنعه القوانين [3] .

وقد بدأت أوربا في العصر الحديث تستيقظ من غفلتها جراء ما عانته شعوبها من ظلم وعدوان واستبداد للإنسانية وحقوقها وظهرت الكثير من الثورات ، والتي أنتجت كثيرا من الإعلانات التي حوت إشارة صريحة لحماية حقوق الإنسان ، مثل الثورة الانجليزية والتي نتج عنها العهد

---

[1] محمد ولد أعل سالم، بوغزالة محمد ناصر: حماية حقوق الإنسان في إطار ميثاق الأمم المتحدة ، مذكرة لنيل درجة الماجيستر، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2003م، ص 17 .

[2] حسنين المحمدي بوادي: حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004م ، ص 15.

[3] يحياوي نورة: حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2001م ، ص 6 .

الأعظم الذي أصدره الملك جون استوارت ملك بريطانيا عام 1215 م وثورة الشعب الأمريكي على المستعمر الانجليزي والذي نتج عنه الاستقلال الأمريكي عام 1779 م وثورة الشعب الفرنسي على النظام الملكي والذي نتج عنه الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 م [1] .

أما بالنسبة لعصبة الأمم المتحدة فلم نجد ما ينص على حقوق الإنسان ولم يتضمن ميثاقها نصوص خاصة بتقرير الصفة الدولية لحماية حقوق الإنسان باستثناء ما ورد في المادة 23 والتي تشمل حقوق العمال في المناطق الموضوعة تحت الانتداب، وقد نصت على ضرورة توفير العمل، وتوفير المعاملة العادلة للسكان الوطنيين للأقاليم المشمولة برقابتهم ، ورغم محدودية الدور التي قامت به في مجال حماية حقوق الإنسان فإنه يحسب على هذه الأخيرة أنها كانت بمثابة القاعدة التي ارتكزت عليها المنظومة القانونية الدولية لحقوق الإنسان فيما بعد [2] .

[1] نبيل عبد الرحمن ناصر الدين : ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني، الإسكندرية، 2009م، ص 10 .

[2] عمار مساعدي : مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان ، ص 85 .

الفصل الأول

الطفولة

المبحث الأول: مفهوم حقوق الطفل

المطلب الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: تعريف الطفل لغة واصطلاحًا

المبحث الثاني: أنواع حقوق الطفل وطبيعتها

المطلب الأول: أنواع حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: أنواع حقوق الطفل في القانون

المبحث الأول: مفهوم حقوق الطفل

المطلب الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحًا

الفرع الأول: تعريف الحق لغة[1]

كلمة " الحق " في اللغة لها معان عدة، تختلف باختلاف المقام الذي ذكرت فيه؛ ومن بين معانيها:الاستحقاق والوجوب والثبوت، حقَّ الأمر يَحِقُّ ويَحُقُّ حقًّا وحقُوقًا: صار حقًّا وثبت، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَغۡوَيۡنَآ أَغۡوَيۡنَٰهُمۡ كَمَا غَوَيۡنَا ﴾ [2] ، والحق نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحِقَاق، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَلۡبِسُونَ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٧١ ﴾ [3]، والحق من أسماء الله عز وجل، وقيل من صفاته؛ فهو الموجود حقيقة المتحقق وجوده وإلهيته، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّۚ أَلَا لَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَهُوَ أَسۡرَعُ ٱلۡحَٰسِبِينَ ٦٢ ﴾ [4] ، ويأتي الحق أيضًا بمعنى: الصدق؛ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَالَ فَٱلۡحَقَّ وَٱلۡحَقَّ أَقُولُ ٨٤ ﴾ [5]، واليقين؛ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ ٢٢ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ إِنَّهُۥ لَحَقّٞ مِّثۡلَ مَآ أَنَّكُمۡ تَنطِقُونَ ٢٣ ﴾ [6] ، والعدل؛ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱللَّهُ يَقۡضِي بِٱلۡحَقِّ ﴾ [7] والإسلام؛ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾[8] والمال، والملك، والموجود

---

[1] ينظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح، ت: د.محمد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1430هـ/2009م، مادة: ح ق ق، ص268،267. ابن منظور: لسان العرب، ت: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، مصر، مادة: ح ق ق، ص939- 945 . أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م، ج2، ص15-17.

[2] [القصص: 63]

[3] [آل عمران: 71]

[4] [الأنعام: 62]

[5] [ص: 84]

[6] [الذاريات: 22-23]

[7] [غافر: 20]

[8] [البقرة: 119]

الثابت، والحزم، والحظ أو النصيب، وحققت الأمر إذا تيقنته أو جعلته ثابتًا لازمًا. ويقال: أحْققت الشيء أوجبته، ويقال: أحقَّ الرجل أي: قال شيئًا أو ادَّعى شيئًا فوجب له. ويقال: استحقَّ الشيء أي استوجبه.

الفرع الثاني: تعريف الحق اصطلاحًا

أطلق الفقهاء كلمة " الحق " على كل ما هو ثابت ثبوتًا شرعيًّا بحكم الشارع وإقراره، واستعمل الفقهاء" الحق " للدلالة على معان عديدة، فقالوا: هذه العين حق لفلان، أو لفلان حقا قبل فلان، وأطلقوه على شيء قصدوا منه معنى الاختصاص، فقالوا هذه العين ملك لفلان، أو هي حق لفلان وأطلقوه على مصلحة: ولاية هذا المال حق لفلان، وأطلقوا الحق على مفهوم المصلحة على المال عقارا كان أو منقولا. [1]

ومن بين تعريفات الحق :

الحق هو الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل، والحق بمعنى الواجب والثابت. [2]

وعرفه الشيخ علي الخفيف بقوله: « الحق مصلحة مستحقة شرعًا.» [3]

وعرفه الأستاذ مصطفى الزرقا بقوله: «الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفًا.» [4]

---

[1] عبد المطلب عبد الرزاق حمدان: الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2005م، ص12.

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط2، 1410هـ/ 1990م، ج18، ص7.

[3] علي الخفيف: الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط1، 1431هـ/2010م، ص57.

[4] مصطفى أحمد الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط1، 1420هـ/1999م، ص19.

ومن بين تعريفات القانونيين للحق:

– الحق: هو القدرة على القيام بأعمال معينة لتحقيق مصلحة يحميها القانون. [1]

– القدرة أو السلطة الإرادية التي يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم.

– الحق: مصلحة يحميها القانون.

– استئثار بقيمة أو شيء يمنحه القانون لشخص، بحيث يمكنه التسلط على هذه القيمة أو ذلك الشيء. [2]

المطلب الثاني: تعريف الطفل لغة واصطلاحًا

الفرع الأول: تعريف الطفل لغة[3]

جاءت كلمة الطفل في اللغة بمعان مختلفة ومن بين معانيها:

" **طفل**" الطاء والفاء واللام أصل صحيح مطرد ، ثم يقاس عليه، والأصل المولود الصغير؛ يقال هو طِفلٌ، والأنثى طفلة. والمُطْفِل: الظبية معها طفلها، ويقال: طفلنا إبلنا تطفيلا: إذا كان معها أولادها فرفقنا بها في السير. وطِفل الظلام: أوله. والطفل: الصغير من كل شيء، والمولود، وولد كل وحشيَّة أيضا طفل، وناقة مطفل ونوق مطافل ومطافيل: معها أولادها، وليلة مطفل : تقتل الأطفال ببردها . والطفل : الحاجة . وأطفال الحوائج : صغارها ، والطفل : الشمس عند غروبها ، والطفل : الليل ، ويقال للنار ساعة تقدح : طفل وطفلة ، والطفل سقط النار ، والجمع أطفال. وجارية طفلة إذا كانت صغيرة ، وجارية طفلة إذا كانت رقيقة البشرة ناعمة ، والطفلة :الجارية الرخصة الناعمة ، وكذلك البنان الطفل ، والطفلة : الحديثة السن ، والذكر طفل ، وطفل الليل : دنا وأقبل بظلامه. والعرب تقول: جارية طفلة وطفل وجاريتان طفل

[1] مصطفى أحمد الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ص22.

[2] مداني هجيرة نشيدة: حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، (رسالة ماجستير)،جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق– بن عكنون، 2012/2011م، ص14، 15.

[3] ينظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة: ط ف ل ، ص 2681– 2683 . أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مادة: ط ف ل ، ج3، ص413.

وجوار طفل وغلام طفل، وغلمان طفل، ويقال: طفل وطفلة وطفلان وأطفال وطفلتان وطفلات في القياس، والطفل المولود، ويكون الطفل واحداً أو جمعاً.

الفرع الثاني: تعريف الطفل اصطلاحًا

الطفل أو مرحلة الطفولة : هي وصف يلحق الإنسان منذ مولده إلى بلوغه الحلم. [1]

والصغر: هو طور يمر به كل إنسان ، يبدأ من حين الولادة إلى البلوغ. [2]

قال القرطبي[3] : الطفل يطلق من وقت انفصال الولد إلى البلوغ. [4]

والطفل: هو الصغير الذي لم يبلغ الحلم من الرجال والمحيض من النساء. [5]

وهو الإنسان منذ لحظة صيرورته جنينا في رحم أمه حتى البلوغ ، فإذا لم تظهر عليه علامات البلوغ يظل الإنسان طفلا حتى بلوغه سن الخامسة عشر عاما حسب رأي جمهور فقهاء المسلمين. [6]

---

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، ج27، ص20.

[2] وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط2، 1405هـ/1985م، ج5، ص417.

[3] القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الإمام أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر. كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا. سمع من الشيخ أبي العباس: أحمد بن عمر القرطبي، وحدث عن أبي علي: الحسن بن محمد بن محمد البكري. من مصنفاته: جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي القرآن، وكتاب شرح الأسماء الحسنى. كان مستقرًا بمنية بني خصيب وتوفي بها ودفن بها في شوال من سنة إحدى وسبعين وستمائة. (ينظر: الإمام القاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنَّان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/ 1996م، ص406، 407.)

[4] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ/2006م، ج14، ص322.

[5] عبد الرحمان إدريس عبد الرحمان: حقوق الطفل في الفقه الإسلامي، (رسال دكتوراه)، كلية القانون جامعة الخرطوم، 1429هـ/ 2008م، ص88.

[6] منتصر سعيد حمودة: حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006م، ص25.

أما تعريف الطفل في القانون: فهو كل إنسان، لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب القانون المنطبق عليه. [1]

وقد وردت كلمة الطفل في القرآن الكريم في مواضع، قَالَ تَعَالَى:﴿ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾[2]، وقَالَ تَعَالَى:﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ ﴾[3] ، وقَالَ تَعَالَى:﴿ ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡ ﴾[4] ، وقَالَ تَعَالَى:﴿ ثُمَّ يُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡ ﴾[5] .

وتوجد عدة كلمات لها نفس مدلول كلمة الطفل من بينها: الصبي، الغلام ، الصغير، حديث السن، جارية، الولد.

المبحث الثاني: أنواع حقوق الطفل وطبيعتها

المطلب الأول: أنواع حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

1- حق اختيار الزوج والزوجة: حيث أن حسن اختيار الزوج والزوجة لبعضهما البعض هو من أهم الحقوق التي يحتاجها الطفل لأنها ستلازمه طول حياته منذ خلقه إلى وفاته، لذلك نجد أن الإسلام قد وجَّه الزوج والزوجة إلى المعيار السليم الصحيح عند الإقدام على الزواج، ذلك المعيار منوط بالدين والخُلُق؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد

[1] عبد الرحمان إدريس عبد الرحمان: حقوق الطفل في الفقه الإسلامي، ص91.

[2] [النور: 31]

[3] [النور: 59]

[4] [الحج: 5]

[5] [غافر: 67]

عريض.)) [1]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك.)) [2] ، وعن عبد الله بن عمرو قال؛قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل.)) [3]. وصيانة لحقوق الطفل أن تنتهك وحفاظًا على النسل؛ حرم الإسلام الزنا، الذي هو طريق ضياع للطفل؛ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿3﴾ ﴾ [4]. ونجد أن الإسلام أوصى بالذكر عند الجِماع صيانة وحماية للطفل من الشيطان الرجيم؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله: بسم الله، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قُدِّر بينهما في ذلك أو قضي ولد لم يضره شيطان أبدًا.)) [5].

2- رعاية الأم والأب للجنين: وذلك بالحفاظ عليه وعدم التفريط به وإجهاضه؛ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿31﴾ ﴾ [6]، بل حتى أن الشريعة قامت بتأجيل إقامة الحد على الأم إن كانت حاملًا لحين وضعه وانتهاء رضاعته؛ فعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها،

---

[1] رواه الترمذي في سننه. (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي: الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1388هـ/ 1968م.) كتاب: النكاح. باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، [ج3/ص385، 386/ رقم: 1084].

[2] رواه البخاري في صحيحه .(أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1423هـ/ 2002م.).كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين. [ص1298/ رقم: 5090.]

[3] رواه ابن ماجه في سننه. (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، بدون طبعة.). كتاب: النكاح، باب: تزويج ذات الدين. [ج1/ص597/رقم: 1858.]

[4] [النور: 3]

[5] رواه البخاري في صحيحه.كتاب: النكاح، باب: ما يقول الرجل إذا أتى أهله. [ص1316، 1317/ رقم: 5165.]

[6] [الإسراء: 31]

فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزًا، فوالله إني لحُبلى، قال: ((إما لا، فاذهبي حتى تلدي.)) فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدت، قال: ((اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه)) فلما فطمته أتته بالصبي وفي يده كسرة خبز فقالت هذا، يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها.)) [1] .

3- حق الطفل في الحياة: فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وكان شهد بدرًا وهو أحد النقباء ليلة العقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه: ((بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف. فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه.)) فبايعناه على ذلك[2] وعن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: ((أن تدعوَ لله نِدًّا وهو خلقك.)) قال: ثم أي؟ قال: (أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك.)) قال: ثم أي؟ قال: ((أن تزاني حليلة جارك.)) فأنزل الله عز وجل تصديقها: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿68﴾ ﴾. [الفرقان: 68]. [3]

4- التأذين في أذنه اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى: وذلك لكي يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها، ومن ذلك أيضًا هروب الشيطان من كلمات الأذان، ((فعن عبيد الله بن أبي رافع عن

---

[1] رواه مسلم في صحيحه. كتاب: الحدود. باب: من اعترف على نفسه بالزنى.[ج2/ ص811/ رقم: 1695]

[2] رواه البخاري في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار. [ص14، 15/ رقم: 18.]

[3] رواه مسلم في صحيحه. كتاب: التوحيد. باب: كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده .[ج1/ ص53، 54 / رقم: 142]

أبيه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذَّن في أُذُن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة.)) [1].[2]

5- حق الطفل في الرضاعة: كفل الإسلام حق الرضاعة لكل طفل حتى لو كان ذلك تأخيرا لإقامة بعض الحدود كحد رجم الزانية كما جاء في قصة الغامدية التي ردها لإرضاع ولدها، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [3] .

6- اختيار الأسماء الحسنة: فمن حق الطفل أن يُسمى باسم حسن يُسَرُّ به ويُحب أن يُدعى به؛ فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنكم تُدْعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسماءكم.)) [4] .

7- حق الطفل في التربية والتعليم: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ [5] ، ففي الآية الكريمة الأمر بوقاية الإنسان نفسه وأهله من النار، فعلى الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة، ويصلح أهله إصلاحَ الراعي للرعية، وقال بعض العلماء: لما قال: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾دخل فيه الأولاد؛ لأن الولد بعض منه، فيعلمه الحلال والحرام، ويجنبه المعاصي والآثام، إلى غير ذلك من الأحكام وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية: يا رسول الله-صلى الله عليه وسلم- نقي أنفسَنا، فكيف لنا بأهلينا؟ فقال: تنهونهم عما نهاكم الله، وتأمرونهم بما أمر الله. [6]

---

[1] رواه أبو داود في سننه. (أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني: سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قروبللي، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط1، 1430هـ/2009م.) كتاب: الأدب. باب: في الصبي يولد فيؤذن في أذنه. [ج7 / ص 431/ رقم: 5105.]

[2] مصطفى رحيم ظاهر حبيب: حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد 24، جامعة بغداد، 1431هـ/ 2010م، ص 435- 437.

[3] [البقرة:233]

[4] رواه أبو داود في سننه. كتاب: الأدب. باب: في تغيير الأسماء. [ج7 / ص 303/ رقم: 4948.]

[5] [التحريم: 6]

[6] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج21، ص92- 94.

8- حق الطفل في العدل بينه وبين إخوته: فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: تصدق علي أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلق أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أفعلت هذا بولدك كلهم؟)) قال: لا، قال: ((اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)) فرجع أبي فرد تلك الصدقة. [1]

9- حق الطفل أن تكون له ذمة مالية: تقبل التملك فأثبت حقه في الميراث، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[2]. [3]

المطلب الثاني: أنواع حقوق الطفل وطبيعتها في القانون

بموجب اتفاقية حقوق الطفل، تم منح الأطفال حقوقًا متعددة تنقسم إلى:

1- حقوق دولية: وهي التي تتقرر بموجب قواعد القانون الدولي العام لأعضاء المجتمع الدولي من دول ومنظمات وأفراد في أوقات السلم والحرب.

2- حقوق داخلية: وهي التي تتقرر للأفراد داخل الدولة سواء تجاه بعضهم البعض أو اتجاه الدولة وسلطاتها العامة أو حقوق هذه السلطات فيما بينها أو في مواجهة المواطنين. وهذه الحقوق تنقسم إلى قسمين: حقوق سياسية وحقوق مدنية.

أ/ حقوق سياسية: وهي التي تثبت للأشخاص بموجب إقرار القانون باعتبارهم مواطنين منتمين إلى بلد معين وبصفتهم أعضاء في جماعة سياسية معينة كحرية التعبير عن الرأي والفكر.

ب/ حقوق مدنية: وهي التي تثبت خارج نطاق الصفة السياسية وهي تهدف إلى حماية الأفراد ومصالحهم. وتعد ضرورة لهم من حيث حماية حرياتهم وممارسة نشاطاتهم المختلفة، فهي تكون

---

[1] رواه مسلم في صحيحه. كتاب:الهبات. باب: كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة.[ج2/ ص763/ رقم: 1623]

[2] [النساء: 11]

[3] عبد الرحمان بن معلا اللويحق: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وحرمة الاعتداء عليها، بحث مقدم للحلقة العلمية في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1433هـ، ص 19-24.

منطقة نشاط تتقرر لكل فرد حتى يتمكن من أن يعيش في الجماعة، وتنقسم هذه الحقوق بدورها إلى حقوق عامة وحقوق خاصة:

1/ الحقوق العامة: هي التي تثبت للفرد بوصفه إنسانًا وبمجرد وجوده، وهي لا غنى عنها لذا يطلق عليها الحقوق اللصيقة بالشخصية أو الحقوق الشخصية لاتصالها الشديد بالشخص، كما سميت أيضًا بالحقوق الطبيعية أو حقوق الإنسان.

وهذه الحقوق متنوعة ، منها ما يهدف إلى حماية الكيان المادي للإنسان كحق الشخص في الحياة وسلامة جسده وأعضائه فاستلزمت إمتناع الآخرين عن المساس به أو الاعتداء عليه، وتكفل القانون الجنائي عقاب من ينتهكه. ومن هذه الحقوق أيضًا ما يهدف إلى حماية كيانه المعنوي والأدبي مما استلزم معه الاعتراف له بحقوق معينة تكون سندًا له في دفع أي اعتداء عليها وفي التعويض فضلًا عن الجزاء الجنائي في حالة الإضرار بها كحق المحافظة على السمعة والشرف والحق في الحرية، كذلك من هذه الحقوق ما يهدف إلى تمكين الشخص من مزاولة نشاطه مستقلًا عن غيره وهي الحريات الشخصية والرخص العامة التي تثبت للناس كافة؛ كالحرية في التنقل، والتملك، والمسكن، وحرية الإقامة، والمراسلات، واختيار طريقة في الحياة، وهي بصورة عامة حرية القيام أو الامتناع عن القيام بأعمال معينة في حدود القانون. [1]

2/ الحقوق الخاصة: هي حقوق طارئة يكتسبها الفرد إذا ما توافر السبب الذي يجعله القانون مناطًا للتمتع به، وهي تنقسم إلى قسمين:

أ/ حقوق الأسرة: التي تثبت للشخص كونه عضوًا في الأسرة وهي بدورها تختلف حسب مركز الشخص في الأسرة ، وهي تمنح لأصحابها لتحقيق مصلحة الأسرة بصفة عامة.

ب/ الحقوق المالية: التي يتحدد سبب اكتسابها بمقتضى قواعد القانون المدني والقوانين المكملة له، وهي حقوق يكون محلها قابل للتقويم بالنقود وهي قد ترد على شيء أو عمل يلتزم به شخص معين للقيام به. هذا وقد حملت الإتفاقية الدول الأطراف مسؤولية إتخاذ كافة التدابير التي تكفل للطفل التمتع بحقوقه.

[1] مصطفى رحيم ظاهر حبيب: حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، ص 440-441.

إن توزع وسائل حماية حقوق الطفل بين التشريعات المختلفة سواء الداخلية أو الدولية لا يعني إطلاقًا اختلافها لأنها في حقيقتها متداخلة تلتقي كلها في إطار حماية الطفل ورعاية حقوقه. [1]

هذه الحقوق بطبيعتها الخاصة تمتاز بميزات:

1- أنها حقوق لا يجوز التنازل عنها ، لأن الطفل بحكم تكوينه لا يمكن أن يكون أهلا للتنازل عن حق من حقوقه حيث مداركه العقلية قاصرة عن فهم معنى التنازل الذي يشترط كقاعدة عامة إرادة واعية تدرك التبعات والنتائج المترتبة عن هذا التنازل.

2- أنها حقوق خالصة لا توجد واجبات تقابلها فهي تثبت للطفل لمجرد كونه طفلًا، وكقاعدة عامة لا يوجد أي التزام من جهة الطفل.

3- أنها حقوق تدخل الدولة طرفًا فيها بشكل مباشر أحيانًا، وبشكل غير مباشر أحيانًا أخرى، لأن الطفل لا يستطيع المطالبة بحقوقه أو أن يحافظ عليها لذا يتولى وليه أو وصيه تحت رقابة الدولة وإشرافها، بشكل مباشر أو غير مباشر المطالبة بها. [2]

[1] مصطفى رحيم ظاهر حبيب: حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، ص 441-442.

[2] نصار حسني: تشريعات حماية الطفولة : حقوق الطفل في التشريع الدستوري والدولي والمدني والجنائي والتشريع الاجتماعي وقواعد الأحوال الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1973م، ص 88.

الفصل الثاني
حقوق الطفل أثناء الحرب

المبحث الأول: حقوق الطفل أثناء الحرب في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: الأحكام الخاصة باشتراك الأطفال في الحرب في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: مبادئ حماية الأطفال أثناء الحرب في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: حقوق الطفل أثناء الحرب في القانون

المطلب الأول: الحماية العامة للأطفال من آثار الحرب في القانون

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأطفال من آثار الحرب في القانون

المبحث الأول: حقوق الطفل أثناء الحرب في الشريعة الإسلامية

لقد أسبغ التشريع الإسلامي على الطفل حماية خاصة وقت الحرب، فجعل الطفولة حصنًا يحرم على المحاربين، ونهى أشد النهي عن اقتراب العمليات الحربية منهم بأذى.

فضلًا عن ذلك نجد أن الشريعة الإسلامية قد أقرت جملة من الأحكام الخاصة باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، كما وضعت جملة من المبادئ لحماية الأطفال أثناء هذه النزاعات.

المطلب الأول: الأحكام الخاصة باشتراك الأطفال في الحرب في الشريعة الإسلامية

1- تحديد سن البلوغ: يعتبر البلوغ شرطاً من شروط التكليف بالجهاد، وبناء على ذلك لا يجب الجهاد على من هو دون سن البلوغ، فلا يجوز مشاركة الأطفال في القتال، ولقد منع الإسلام تجنيدهم في الحرب، وجعل سن الخدمة العسكرية خمس عشرة سنة، وهو سن البلوغ عند جمهور الفقهاء، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: ((عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني. قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز، وهو يومئذ خليفة، فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير ، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال.)) [1]

وبهذا يتضح لنا مدى حماية الشريعة الإسلامية للأطفال، حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستثني الأطفال عند إمداد الجيش للمعارك لأن الطفل ضعيف البنية، ضعيف في معرفة القتال فلا حرج عليه، ولأنه مظِنَة الرحمة فلا يؤتى به إلى التهلكة. [2]

2- توافر اللياقة البدنية والمهارات الحربية: إذا كانت الخامسة عشر من العمر هي بداية سن التكليف بالأحكام الشرعية ومنها الجهاد إلا أنه روعي مع ذلك توافر صفة اللياقة البدنية والمهارات الحربية كي يلتحق الطفل بصفوف المقاتلين ، فقد يكون من الأطفال من بلغ هذه

---

[1] رواه مسلم في صحيحه. كتاب: الإمارة. باب: بيان سن البلوغ.[ج2/ ص904/ رقم: 1868]

[2] يخلف مسعود: حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية، بحث مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة الرابع عشر، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 5-7 ذو الحجة 1434، 10-12 أكتوبر 2013م، ص5.

السن ومع ذلك رده النبي صلى الله عليه وسلم بسبب نقص الكفاءة على القتال، أما من ثبتت كفاءته في أي جانب من جوانب القتال، فكان صلى الله عليه وسلم يسمح له بالمشاركة ، فقد أجاز سمرة بن جندب الفزاري، ورافع بن خديج أخا بني حارثة، وهما ابنا خمس عشرة سنة،وكان قد ردهما فقيل له: يا رسول الله– صلى الله عليه وسلم–؛ إن رافعًا رامٍ، فأجازه، فلما أجاز رافعًا، قيل له، فإن سمرة يصرع رافعًا، فأجازه.

ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم: أسامة بن زيد ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، أحد بني مالك بن النجار، والبراء بن عازب، أحد بني حارثة، وعمرو بن حزم، وأسيد بن ظهير، ثم أجازهم يوم الخندق، وهم أبناء خمس عشرة سنة. [1]

3- جواز خروج الأطفال مع الجيش للخدمة ومشاهدة الحرب:

قد يؤذن للأطفال في الخروج مع الجيش المقاتل، لا لممارسة القتال ولكن للخدمة؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي طلحة: ((التمس لي غلامًا من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر، فخرج بي أبو طلحة مُردِفي وأنا غلام راهقت الحلم، فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل.)) [2]

وقد يخرجون مع الجيش لمشاهدة الحرب لكسر حاجز الرهبة من القتال في قلوبهم، وإعدادهم وتهيئتهم لما هم مقبلون عليه من التكليف بالجهاد حين بلوغهم سن التكليف، فعن أنس رضي الله عنه قال:((أصيب حارثة يوم بدر وهو غلام، فجاءت أمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، قد عرفت منزلة حارثة مني، فإن يكن في الجنة أصبر وأحتسب ،وإن تك الأخرى ترى ما أصنع، فقال: ويحك أوهبلت أوجنة واحدة هي؟ إنها جنان كثيرة، وإنه في جنة الفردوس.)) [3].[4]

---

[1] ابن هشام: السيرة النبوية، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1410هـ، 1990م، ج3، ص29.

[2] رواه البخاري في صحيحه. كتاب: الجهاد والسير. باب: من غزا بصبي للخدمة.[ص714/ رقم: 2893]

[3] رواه البخاري في صحيحه. كتاب: المغازي. باب: فضل من شهد بدرًا.[ص977/ رقم: 3982]

[4] يخلف مسعود: حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية، ص5، 6.

4- قيام الأطفال الذين لم يؤذن لهم في الخروج مع الجيش بحراسة وحماية النساء والأطفال داخل البلاد:

رد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أُحد نفرًا من أصحابه استصغرهم فلم يشهدوا القتال ، كأسامة بن زيد، والبراء بن عازب، وزيد بن الأرقم، وزيد بن ثابت، ورافع، ثم تطاول له رافع فأذن له فسار معهم، وخلف بقيتهم جُعلوا حرسًا للذراري والنساء بالمدينة.

فالذين لم يؤذن لهم بالخروج مع الجيش ، كلفوا بأعمال أخرى داخل البلاد، كأعمال الحراسة لحماية الأهالي من نساء وأطفال ممن قد يتسلل إليهم من أفراد العدو الخارجي، أما إذا وقع هجوم على بلاد المسلمين، فقد وجب النفير العام على جميع المسلمين عندئذ ، ولا يشترط حينئذ البلوغ. [1]

المطلب الثاني: مبادئ حماية الأطفال أثناء الحرب في الشريعة الإسلامية

لم يطلق الإسلام العنان لأتباعه في جهادهم ضد أعدائهم، بل وضع لهم جملة من المبادئ وقيم الرحمة والعدل والمساواة لحماية الأطفال أثناء الحرب، والتي يعد الأطفال الأكثر تضررًا فيها، ومن أهمها:

1- النهي عن قتل الأطفال في الحرب:

حققت الشريعة الإسلامية للأطفال مبدئيًّا في الحروب ما حققته للنساء من الحماية المقررة لهم بعدم قتلهم بل إن للأطفال وضعًا أفضل من حيث أن سنهم لا يسمح لهم غالبًا بالمشاركة في القتال، فقد أجمع الفقهاء على تحريم قتل الأطفال أثناء الحرب وعدم التعرض لهم طالما أنهم لم يشاركوا في أي عمل عدائي ضد المسلمين، ومن النصوص التي تحرم قتلهم، حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة ، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان.)) [2]، وعن حنظلة الكاتب؛ قال:

[1] يخلف مسعود: حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية، ص7.

[2] رواه البخاري في صحيحه. كتاب: الجهاد والسير. باب: قتل الصبيان في الحرب.[ص742/ رقم: 3014]

غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس، فأفرجوا له، فقال: ((ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل)) ثم قال لرجل: ((انطلق إلى خالد بن الوليد، فقل له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك، يقول: لا تقتلن ذرية ولا عسيفًا.)) [1]

وعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أو سَرِّيَةٍ أَوْصَاهُ في خَاصَّتِهِ بِتَقَوَى الله وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْراً، ثُمَّ قَالَ : ((اغْزُوا باسْمِ الله في سَبيلِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله، اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تَمثُلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً.)) [2]

2- نهي الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم عن قتل الأطفال في الحرب:

أ- فقد وصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه قائده يزيد بن أبي سفيان حين وجهه لفتح الشام بقوله: إني موصيك بعشر خلال: لا تقتلن امرأة ولا صبيًّا...

ب- كما أوصى أبو بكر رضي الله عنه أسامة بن زيد بقوله: لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا شيخًا كبيرًا ولا طفلًا صغيرًا.

ج- وكان عمر رضي الله عنه إذا بعث الجيوش يقول: "بسم الله وعلى عون الله.... فقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ....ولا تقتلوا هرِمًا ولا امرأة ولا وليدًا "

لذلك لم يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم قصد قتل أطفال المشركين لأنهم لا ذنب لهم فيما جناه آباؤهم، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[3].[4]

---

[1] رواه ابن ماجه في سننه.كتاب: الجهاد. باب: الغارة وبيان قتل النساء والصبيان. [ج2/ص 948/رقم:2842.]

[2] رواه مسلم في صحيحه.كتاب: الجهاد والسير. باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها. [ج2 / ص 828 /رقم: 1731.]

[3] [الأنعام: 164]

[4] يخلف مسعود: حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية، ص8-10.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾[1]

قال ابن كثير رحمه الله[2]: أي : قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي كما قاله الحسن البصري من المثلة ، والغلول ، وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم ، والرهبان وأصحاب الصوامع ، وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة ، كما قال ذلك ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ، ومقاتل بن حيان ، وغيرهم. [3]

3- النهي عن التفريق بين الأطفال وأسرهم:

حرصت الشريعة الإسلامية على توفير الحماية الجسدية للأطفال بمنع قتلهم أثناء الحرب، كما حرصت على أن توفر لهم الحماية النفسية وتكفل لهم الأمن والأمان ليمارسوا حياتهم بشكل طبيعي بعيدًا عن الخوف والرهبة، وذلك بمنع التفريق بينهم وبين آبائهم وأمهاتهم وذوي قرابتهم إن كانوا صغارًا، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة.)) [4]، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب: ألا يفرق بين الأخوين، وبين الأم وولدها.

أما إذا كانت والدة وولدًا صغيرًا ، أو أخوان صغيران، أو كبير وصغير، أو غلام لا يدرك، وعمته أو خالته صغيرة مثله، أو كبيرة، فليس ينبغي أن يفرق بينهم في قسمة ولا بيع، وكأن المعنى في ذلك أنهما إذا كانا صغيرين فإن كل واحد منهما يأنس بصاحبه ويألف معه،

---

[1] [البقرة: 190]

[2] ابن كثير(701-774هـ): إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة 706هـ، ورحل في طلب العلم. وتوفي بدمشق. من كتبه: البداية والنهاية، تفسير القرآن العظيم.(خير الدين الزركلي: الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت ، لبنان، ط15، 2002م ، ج1، ص320.)

[3] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط2، 1420هـ/1999م، ط1، 1418هـ/1997م، ج2، ص214.

[4] رواه الترمذي في سننه.كتاب: السير. باب: في كراهية التفريق بين السبي. [ج4/ص134/ رقم: 1566].

فإذا فرق بينهما أخذه خشية الوحشة بالوحدة وقلب الصغير لا يحتمل ذلك، فيؤدي إلى هلاكه[1].[2]

المبحث الثاني: حقوق الطفل أثناء الحرب في القانون

المطلب الأول: الحماية العامة للأطفال من آثار الحرب في القانون

الفرع الأول: الحماية العامة للأطفال من آثار الحرب في النزاعات الدولية

بعد الحرب العالمية الثانية وما خلفته من دمار وآثار على المدنيين، اهتدى رجال القانون إلى ضرورة صياغة وثيقة في إطار القانون الدولي العام لحماية السكان المدنيين أثناء الحروب. فاعتمدت إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، ومنذ لك الحين أصبح من حق الأطفال أن يستفيدوا منها، غير أن هذه الإتفاقية لم تكفل الحماية الكاملة للأطفال، فتضاعفت الجهود الدولية لتوفير الحماية لهذه الفئة المستضعفة، إلى أن توجت بإقرار البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف 1977. [3]

ومما لا شك فيه أن القانون الدولي الإنساني يولي أهمية خاصة لحماية المدنيين من أخطار العمليات الحربية. ويؤكد دائماً على أن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً مطلقاً، بل هو مقيد باحترام حياة الأشخاص المدنيين. لهذا نجد أن البروتوكول الأول لعام 1977، يحتوي على قاعدة تعدّ ضمانة أساسية للحماية العامة من آثار القتال والتي تنص على ما يلي: (تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها. وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية).

---

[1] محمد بن الحسن الشيباني: شرح كتاب السير الكبير، إملاء محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ، 1997م، ج5، ص247.

[2] يخلف مسعود: حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية، ص10.

[3] نفسه: ص12.

وانطلاقا من هذه القاعدة تم تقرير عدة مبادئ والتي تحكم سلوك المحاربين، لأجل حماية السكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ومن بين هذه المبادئ:

1/التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين: على المقاتل ألا يوجه سلاحه إلى غير المقاتلين، فهم لا يملكون سلاحاً يدافعون به عن أنفسهم، لذلك يتجافى مع الإنسانية إصابتهم وترويعهم، خاصة أن المدنيين أساساً هم النساء والأطفال، ولا بد من حمايتهم من أهوال الحرب.

2/ حظر مهاجمة السكان المدنيين والأعيان المدنية.

3/اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي السكان المدنيين أثناء الهجوم: فرض البروتوكول الأول على كافة الأطراف اتخاذ التدابير الوقائية لعدم إصابة السكان المدنيين، فيجب أن تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين والأعيان المدنية. ويجب تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان بالقرب منها.

الفرع الثاني: الحماية العامة للأطفال من آثار الحرب في النزاعات غير الدولية.

مع انهيار العديد من الدول ورواج تجارة السلاح مطلقة العنان، أصبحت الحروب الداخلية في أواخر القرن العشرين ساحات لفقدان الأمان والطمأنينة الإنسانية. ففي قارة إفريقيا وحدها وقعت أكثر من ثلاثين حرباً، لتعصف بتلك القارة منذ عام 1970، كانت أكثرها داخلية. وكانت هذه الحروب مسؤولة عن مقتل ما يزيد عن نصف الوفيات في العالم عام 1996. وفي واحدة من أكثر المآسي الإنسانية هولاً، قدّر عدد الأطفال الذين ذبحوا في رواندا عام 1994 بربع مليون طفل، وذلك في عمليات الإبادة الجماعية التي قضت على حياة ما يقرب من مليون إنسان خلال أسابيع. ومع هذه الأوضاع الصعبة ولمواجهة هذه الأخطار فإن الحماية العامة للطفل تكمن في الالتزام بتطبيق نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع. وكذلك إعمال أحكام البروتوكول الثاني لعام 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لحماية المدنيين من آثار القتال وعواقبه الوخيمة في مثل هذه النزاعات. [1]

[1] طلافحة فضيل: حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي: حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، جامعة الإسراء، الأردن، 2010/05/24، ص16- 19 (بتصرف)

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأطفال من آثار الحرب في القانون

يحتاج الطفل لحماية بشكل خاص أثناء الحرب، وهو ما اعترفت به اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، بل أن البروتوكول الأول لعام 1977 قد أضفى حماية خاصة لصالح الأطفال في حالات النزاع المسلح، ومن بين الإجراءات الخاصة بحماية الأطفال نذكر:

1/ الرعاية الخاصة: نص البروتوكول الأول لعام 1977 على أنه : "يجب أن يكون للأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب صغر سنهم، أو لأي سبب آخر". كما أن البروتوكول الثاني كفل بالمادة 3/4 والتي تنص على أنه "يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه لحماية للأطفال خلال النزاعات غير الدولية". وينص البروتوكول الأول في المادة 1/8 على أن حالات الولادة والأطفال حديثي الولادة يصنفون مع الجرحى والمرضى باعتبارهم فئة تحتاج إلى الحماية.

وتؤكد الاتفاقية الرابعة في المادة 24 بأن الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة، حيث تنص على أنه " لا يجوز أن يترك الأطفال دون الخامسة عشرة الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب لأنفسهم، وأنه ينبغي تسهيل إعاشتهم وممارسة عقائدهم الدينية وتعليمهم في جميع الأحوال".[1]

2/ حماية الأطفال ضد أعمال الإجلاء والترحيل:

جاء في المادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول سنة 1977، مجموعة من القواعد الخاصة بحماية الأطفال ضد أعمال الترحيل والإجلاء، حيث قررت ما يلي:

1/ لا يرحل الأطفال إلى بلد أجنبي إلا بصورة مؤقتة ولظروف قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت سلامته ذلك في إقليم آخر، ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الترحيل من طرف آباء الأطفال وأوليائهم الشرعيين، فإن تعذر ذلك فإن الأمر

[1] طلافحة فضيل: حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، ص20. (بتصرف)

يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من طرف الأشخاص المسؤولين على هذا الترحيل، وتتخذ جميع أطراف النزاع كافة الاحتياطات الممكنة لسلامة الأطفال أثناء ترحيلهم.

2/ يتعين بعد هذا الإجلاء متابعة هذا الطفل قدر الإمكان بالتعليم، بما في ذلك التعليم الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه.

3/ تتولى سلطات الطرف الذي قام بعملية ترحيل الأطفال وكذلك سلطات البلد المضيف ؛ بإعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية ترسلها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين الخاصة بالصليب الأحمر، وذلك لأجل تسهيل عودة الأطفال إلى أسرهم. [1]

3- جمع شمل الأسر المشتتة:

تبدأ أشد أنواع المعاناة التي تخلفها الحروب والتي يعيشها الإنسان في أعماق قلبه، عندما يتعرض أفراد العائلة الواحدة للإنفصال، والتي تثير الشكوك حول مصير أفراد العائلة والتي فرقتهم الحرب، وبالأخص الأطفال الذين انفصلوا عن ذويهم. والقانون الدولي الإنساني يعترف بأهمية الأسرة، ويسعى جاهداً لصيانة الوحدة العائلية خلال النزاعات، ومصداقاً لذلك فإن البروتوكول الأول عام 1977، ينص على أن: "حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، والمنظمات الإنسانية الدولية، والوارد ذكرها في الإتفاقيات وفي هذا البروتوكول".

وتقضي الإتفاقية الرابعة بأن على أطراف النزاع أن تسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب، من أجل تجديد الإتصال، وإن أمكن جمع شملهم.

وتنص الإتفاقية الرابعة في المادة 49 على أنه في حالة قيام دولة الإحتلال بإخلاء جزئي لمنطقة معينة، فعليها أن تضمن عدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة. ويضيف البروتوكول الأول إلى هذه الفكرة مزيداً من التطوير، فتنص المادة 5/75 على أنه في حالة القبض على

[1] يخلف مسعود: حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية، ص15.

الأسر واعتقالها أو احتجازها يجب أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد. ويقضي البروتوكول الأول كذلك بضرورة بذل الجهود بكل طريقة ممكنة، لتيسير جمع شمل الأسر التي شتتتها المنازعات الدولية.

وفيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، ينص البروتوكول الثاني في المادة 3/4 (ب) على ضرورة اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة. [1]

4- حق الأطفال في تلقي المساعدات الإنسانية:

وهي من أهم الواجبات التي تقع على عاتق أطراف النزاع في ظل أوضاع النزاع الصعبة. وتقرر إتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة السماح بحرية المرور لجميع إرسالات الإمدادات الطبية ومهمات المستشفيات المرسلة للمدنيين، حتى ولو كانوا من الأعداء، وكذلك حرية مرور جميع الإرسالات الضرورية من المواد الغذائية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة والنساء الحوامل وحالات الولادة. وتنص الإتفاقية الرابعة أيضاً على أن: "تصرف للحوامل والمرضعات والأطفال دون الخامسة عشرة، أغذية إضافية تتناسب مع إحتياجات أجسامهم".

وينص البروتوكول الأول على إعطاء الأولوية للأطفال وحالات الوضع لدى توزيع إرساليات الغوث. [2]

5- حق الأطفال في الحماية حين الاعتقال:

نصت المادة (4/77) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: " يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم أثناء الحرب، في أماكن منفصلة وللأسر أماكن إقامة خاصة."

[1] طلافحة فضيل: حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، ص21.

[2] نفسه: ص20، 21.

6- حماية الأطفال من عقوبة الإعدام:

جاء في المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول في المادة (5/77) أنه: لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح فيمن لم يبلغ سن الثامنة عشر من عمره وقت ارتكاب الجريمة. [1]

7- حظر تجنيد الأطفال أثناء الحرب:

مع شيوع ظاهرة استخدام الأطفال في الحروب، فقد أصبح لهم دور في أعمال القتال أو في الجاسوسية أو المقاومة أو أعمال التخريب، وجد المجتمع الدولي نفسه ملزماً بالتدخل لوضع حد لهذه الظاهرة لأنه يتنافى مع الإنسانية أن يتم السماح للأطفال بالمشاركة في الحروب وتعريض حياتهم للخطر، بدلاً من حمايتهم من ويلات الحروب، وظهر أنه من المؤكد أن هناك ضرورة ملحّة لتحريم اشتراك الأطفال في أي نزاع مسلح بأي شكل من الأشكال[2] ، فقد نصت المادة (2/77) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدامير الممكنة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى أطراف النزاع في حالة تجنيد من يبلغوا الثامنة عشر ؛ أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنًّا.

وجاء البروتوكول الإضافي الثاني أكثر تشددًا؛ حيث نص في مادته (3/4ج) على أنه: لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية، فإن وقع في ظروف خاصة واشتركوا في الأعمال العدائية ولم يبلغوا سن الخامسة عشرة فوقعوا في الأسر ، وجب حمايتهم وإطلاق سراحهم وردهم إلى أسرهم. [3]

---

[1] يخلف مسعود: حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية، ص17، 18.

[2] طلافحة فضيل: حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، ص28.

[3] يخلف مسعود: حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية، ص18.

ومن كل هذا نرى مدى الحماية التي يكفلها القانون الدولي للأطفال أثناء الحروب والنزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، حتى للذين لم يشاركوا فيها ، غير أن القوانين شيء وما يطبق على أرض الواقع شيء آخر، فإن الحروب تحصد يوميًّا آلاف المدنيين وخاصة الأطفال، وخير شاهد على ذلك ما يقع يوميًّا من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الأطفال بصفة خاصة في كل من فلسطين، وسوريا، والعراق، وغيرها من البلدان التي يقتل فيها الآلاف من الأبرياء.

الخاتمة

الخاتمة

لقد تعرضنا من خلال موضوع الدراسة إلى حقوق الطفل أثناء الحرب بين الشريعة والقانون الدولي فوجدنا أن الشريعة الإسلامية كانت شاملة في طرحها إذ استوعبت جميع ما يحتاج إليه الطفل من حقوق مادية ومعنوية قبل الولادة وبعدها.

فوجدنا أن الشريعة الإسلامية كرمت الطفل وكفلت له الحماية، فأول ما حرصت عليه هو نشوء الطفل داخل أسرة صالحة مكونة من أبوين صالحين وقد بينت لنا السنة النبوية الشريفة تلك الأسس السليمة التي ينبغي أن تبنى عليها الأسرة، ثم بعد كفالة هذا الحق وهو حق الطفل في حسن اختيار والديه والعلاقة الشرعية بينهما، تطرقنا إلى مرحلة تكون الجنين في رحم أمه وَبَيَّنا أن الشريعة الإسلامية راعت جميع الحقوق للجنين فعرجنا على حقه في الحياة وفي الاعتناء به وبأمه، ثم في الفصل الثاني تطرقنا إلى حقوق الطفل بعد الولادة وبيَّنا مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بحقوق الطفل بعد الولادة سواء كانت مادية أو معنوية وتناولنا الأحكام الخاصة باشتراك الأطفال في الحرب في الشريعة الإسلامية.

أما بالنسبة للقانون الدولي فقد اتبع الشريعة في حماية حقوق الطفل إلا أنه أهمل بعض الحقوق رغم أهميتها كحقوق الطفل قبل الولادة فلا نجد مادة واحدة في القانون الدولي تعرف الجنين او تبين مراحل تكوينه في رحم أمه، فضلا عن قلة المواد التي تنص على حق الجنين في الحياة وحرمة التعدي عليه بالإجهاض.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها:

1- نشأة الطفل داخل أسرة قائمة على أسس سليمة كما تعرضنا إليها في الشريعة الإسلامية باعتبار الأسرة مكونة الأجيال أما نظرة القانون الدولي للأسرة التي ينشأ فيها الطفل نظر إليها نظرة غربية تحمل في طياتها أسسًا أقل ما نقول عنها أنها لا يمكن أن تحقق الأهداف السامية

الخاتمة

لتكوين الأسرة ، وقد بيَّنا فيما سبق أهم الانتقادات الموجهة للمؤتمرات والوثائق الدولية فيما يخص نشاة الطفل داخل الأسرة.

2- محاولة إيجاد منابر تهتم بحقوق الطفل وتصدق في التعامل بعدل مع القضايا المستجدة المتعلقة بالطفولة.

3- تفعيل آليات الحماية على أرض الواقع خاصة وأن عالم اليوم يعيش كل يوم على وقع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بصفة عامة والطفل بصفة خاصة.

4- محاولة إيجاد مراكز تتكفل بالأطفال(ضحايا الحروب)، وذلك بتوفير الرعاية الجسدية والنفسية لهم خاصة الذين تيتموا بسبب الحرب وذلك ابتغاء النشأة السليمة لهم لأن واقع الحروب والنزاعات يؤثر على الكبار فما بالنا بالصغار.

5- على الحكومات العربية ككل وجامعة الدول العربية خاصة أن تبحث عن الخلل الذي تعاني منه هذه المنظمة لكي تكون أكثر فعالية وأن لا تقف عاجزة كعادتها أمام المستجدات الطارئة كالعدوان على غزة والاعتداء على المقدسات الإسلامية كما يحدث للمسجد الأقصى من طرف اليهود والأزمة السورية والليبية وعليها أن تبحث عن آليات نافعة مفعلة في مجال حقوق الإنسان.

هذه أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال موضوع الدراسة لكفالة حقيقية لحقوق الطفل.

وقد حاولنا جاهدين أن نعطي البحث حقه ولا ندعي الكمال فيه، فإن أصبنا فمن الله، وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وسلم.

الفهرس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثًا: فهرس المصادر والمراجع

رابعًا: فهرس الموضوعات

أولًا: فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة	﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾	119	28
	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾	170	11
	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ ﴾	178	7
	﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾	190	44
	﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ ﴾	233	35
	﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾	256	11
آل عمران	﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَلۡبِسُونَ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾	71	28
	﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ ﴾	159	10
النساء	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ﴾	1	5
	﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ﴾	5	12
	﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾	11	36
	﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا ﴾	93	6

الأنعام	﴿ ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّۚ ﴾	62	28
	﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ﴾	164	43
الأعراف	﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ﴾	189	10
الأنفال	﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾	41	12
التوبة	﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ ﴾	6	7
الإسراء	﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖ ﴾	31	33
	﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ ﴾	70	2، ب
الحج	﴿ ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡ ﴾	5	32
النور	﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ ﴾	3	33
	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ ﴾	27، 28	8
	﴿ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾	31	32
	﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾	33	6
	﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ ﴾	59	32
الفرقان	﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴾	68	6

القصص	﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ ﴾	63	28
ص	﴿ قَالَ فَٱلۡحَقَّ وَٱلۡحَقَّ أَقُولُ ﴿84﴾ ﴾	84	28
غافر	﴿ وَٱللَّهُ يَقۡضِي بِٱلۡحَقِّ ﴾	20	28
	﴿ ثُمَّ يُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡ ﴾	67	32
الذاريات	﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴿19﴾ ﴾	19	12
	﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾	22، 23	28
النجم	﴿ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿39﴾ ﴾	39-41	13
التحريم	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾	6	35
العلق	﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴿1﴾ ﴾	1	13

ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
« أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم.....»	5
« إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه .....»	32، 33
« تنكح المرأة لأربع.....»	33
«لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن....»	33
« أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله.....»	33
«جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني »	33، 34
« بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا.....»	34
«أن تدعوَ لله نِدًّا وهو خلقك .....»	34
«رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذَّن في أُذُن الحسن»	35
«إنكم تُدْعون يوم القيامة بأسمائكم .....»	35
« أفعلت هذا بولدك كلهم؟.....»	36
«عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال»	40
« التمس لي غلامًا من غلمانكم يخدمني .....»	41

« ويحك أوهبلت أوجنة واحدة هي؟ .....»	41
«فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان »	42
« ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل .....»	43
« اغْزُوا باسْمِ الله في سَبيلِ الله .....»	43
« من فرق بين والدة وولدها .....»	44

ثالثًا: فهرس المصادر والمراجع

* القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

المعاجم والقواميس:

📖 أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م.

📖 ابن منظور: **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، مصر.

📖 أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري: **الصحاح**، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1430هـ/ 2009م.

كتب السيرة والسنة النبوية

📖 أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1423هـ/ 2002م.

📖 أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: **صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط1، 1427هـ/2006م.

📖 أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي: **الجامع الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1388هـ/ 1968م.

📖 أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، بدون طبعة.

📖 أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني: **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قروبللي، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط1، 1430هـ/2009م.

📖 ابن هشام: **السيرة النبوية**، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1410هـ، 1990م.

كتب تفسير القرآن الكريم:

📖 أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي: **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط2، 1420هـ/1999م، ط1، 1418هـ/1997م.

📖 أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ/2006م.

كتب التراجم:

📖 الإمام القاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي: **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنَّان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/ 1996م.

📖 خير الدين الزركلي: **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، دار العلم للملايين، بيروت ، لبنان، ط15، 2002م.

📖 الإمام عبد الرحمان بن أحمد بن رجب: **الذيل على طبقات الحنابلة**، تحقيق: عبد الرحمان بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط1، 1425هـ/2005م.

الرسائل والبحوث:

📖 محمد ولد أعل سالم، بوغزالة محمد ناصر: **حماية حقوق الإنسان في إطار ميثاق الأمم المتحدة** ، (مذكرة لنيل درجة الماجيستر)، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2003م.

📖 يحياوي نورة: **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي** ، (رسالة ماجيستر)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001م.

📖 مداني هجيرة نشيدة: **حقوق الطفل بين الشريعة والقانون**، (رسالة ماجستير)،جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق– بن عكنون، 2012/2011م.

📖 عبد الرحمان إدريس عبد الرحمان: **حقوق الطفل في الفقه الإسلامي**، (رسالة دكتوراه)، كلية القانون جامعة الخرطوم، 1429هـ/ 2008م.

📖 مصطفى رحيم ظاهر حبيب: **حقوق الطفل بين الشريعة والقانون**، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد24، جامعة بغداد، 1431هـ/ 2010م.

📖 عبد الرحمان بن معلا اللويحق: **حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وحرمة الاعتداء عليها**، بحث مقدم للحلقة العلمية في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1433هـ.

📖 يخلف مسعود: **حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية**، بحث مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة الرابع عشر، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 5-7 ذو الحجة 1434، 10-12 أكتوبر 2013م.

📖 طلافحة فضيل: **حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي: حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، جامعة الإسراء، الأردن، 2010/05/24.

📖 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مستوى مشترك لكافة الشعوب والأمم (منشورات الأمم المتحدة الطبعة الخاصة ، الخامسة عشر في 10 ديسمبر عام 1963 م.)

الموسوعات:

📖 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: **الموسوعة الفقهية**، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط2، 1410هـ/ 1990م.

مصادر ومراجع أخرى:

📖 الحاج ساسي سالم : **المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان**، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1990 م.

📖 عصفور محمد : **الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي**، دار النهضة العربية ،القاهرة ، مصر، ط1، 1961 م.

📖 زناتي محمود سلام : **مدخل تاريخي لدراسة حقوق الإنسان**، دار النهضة العربية ،القاهرة ، مصر، ط1، 1978 م.

📖 سرحان عبد العزيز محمد : **الإطار القانوني لحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، ط1 ،1987م.

📖 القطب محمد القطب طبلية: **الإسلام وحقوق الإنسان**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط1، 1984م.

📖 الطماوي سليمان محمد : **عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة دراسة مقارنة** ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط1، 1969م.

الفهرس

📖 العبلي عبد الحكيم حسين : **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، دار الفكر العربي القاهرة ، مصر، 1403هـ/1983م.

📖 وافي علي عبد الواحد: **حقوق الإنسان في الإسلام**، دار نهضة مصر، القاهرة، مصر، ط5، 1979م.

📖 الشرقاوي سعاد :**النظم السياسية في العالم المعاصر** ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، مصر، 1979 م.

📖 مصيلحي محمد الحسيني :**حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988م.

📖 علي حسن : **حماية حقوق الإنسان وضمانات الحرية في النظم السياسية المعاصرة**، دار غريب للطباعة ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1982 م.

📖 سرحان عبد العزيز محمد : **الإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد المكملة لها طبقا للمبادئ العامة للقانون الدولي** ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط1، 1966م.

📖 بدوي ثروت : **النظرية العامة للنظم السياسية**، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر،1975م.

📖 البرادي راشد : **النظام الاشتراكي من الناحيتين النظرية والعملية**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، ط2، 1956م.

📖 صوفي حسين أبو طالب : **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية** ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، مصر ، 1978م.

📖 مازن ليلو راضي ، حيدر أدهم عبد الهادي : **المدخل لدراسة حقوق الإنسان** ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010م.

📖 عمر سعد الله : **حقوق الإنسان وحقوق الشعوب** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003م.

📖 نبيل مصطفى إبراهيم خليل : **آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005م.

📖 سعيد سالم جويلي : **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني** ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2005م.

📖 عمار مساعدي: **مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان** ، دار الخلدونية، الجزائر ،2006م.

📖 يحيى الجمل : **حصاد القرن العشرين في علم القانون**، دار الشروق، مصر، ط1، 1427هـ/2006م.

📖 حسنين المحمدي بوادي: **حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004م.

📖 نبيل عبد الرحمن ناصر الدين : **ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني**، الإسكندرية، 2009م.

📖 عبد المطلب عبد الرزاق حمدان: **الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2005م.

📖 منتصر سعيد حمودة: **حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006م.

📖 نصار حسني: **تشريعات حماية الطفولة : حقوق الطفل في التشريع الدستوري والدولي والمدني والجنائي والتشريع الاجتماعي وقواعد الأحوال الشخصية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1973م.

📖 علي الخفيف: **الحق والذمة وتأثير الموت فيهما**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط1، 1431هـ/2010 م.

📖 مصطفى أحمد الزرقا: **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، دار القلم، دمشق، ط1، 1420هـ/1999م.

📖 وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط2، 1405هـ/1985م.

📖 محمد بن الحسن الشيباني: **شرح كتاب السير الكبير**، إملاء محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ، 1997م.

📖 ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي :**الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، اعتنى به الشيخ زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1، 1995م.

📖 ابن تيمية أبو العباس أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم: **الحسبة في الإسلام**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1992م.

📖 الماوردي أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي : **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، مصر ، ط1، 1966م.

رابعًا: فهرس الموضوعات

مقدمة ..... أ

فصل تمهيدي: حقوق الإنسان

المبحث الأول: حقوق الإنسان في الشريعة والقانون 02

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان.....02

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية 04

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في القانون 14

المبحث الثاني: واقع حقوق الإنسان عبر الأزمنة المختلفة.....21

المطلب الأول: حقوق الإنسان في الحضارات القديمة 21

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في العصور الوسطى 24

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في العصور الحديثة.....25

الفصل الأول: الطفولة

المبحث الأول: مفهوم حقوق الطفل 28

المطلب الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحًا 28

المطلب الثاني: تعريف الطفل لغة واصطلاحًا 30

المبحث الثاني: أنواع حقوق الطفل وطبيعتها 32

المطلب الأول: أنواع حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية.....32

المطلب الثاني: أنواع حقوق الطفل وطبيعتها في القانون.....36

الفصل الثاني: حقوق الطفل أثناء الحرب

المبحث الأول: حقوق الطفل أثناء الحرب في الشريعة الإسلامية 40

المطلب الأول: الأحكام الخاصة باشتراك الأطفال في الحرب في الشريعة الإسلامية..40

المطلب الثاني: مبادئ حماية الأطفال أثناء الحرب في الشريعة الإسلامية.....42

المبحث الثاني: حقوق الطفل أثناء الحرب في القانون 45

المطلب الأول: الحماية العامة للأطفال من آثار الحرب في القانون.....45

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأطفال من آثار الحرب في القانون.....47

خاتمة 53

الفهرس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية 56

ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية 59

ثالثًا: فهرس المصادر والمراجع 61

رابعًا: فهرس الموضوعات.....66

الملخص

الملخص

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد: هذا ملخص لمذكرتنا لنيل شهادة الماستر والموسومة بـ: " **حقوق الطفل أثناء الحرب بين الشريعة والقانون**" وكان عملنا فيها على النحو الآتي:

بدأنا الخطة بمقدمة بيَّنا فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وطريقة معالجته والخطة المتبعة ويشتمل البحث على ثلاثة فصول وخاتمة.

الفصل الأول تناولنا فيه حقوق الإنسان في الشريعة والقانون من حيث التعريف القانوني والشرعي وواقع حقوق الإنسان عبر الأزمنة والحضارات القديمة والعصور الوسطى والعصور الحديثة، والفصل الثاني خصصناه للحديث عن الطفولة من ناحية التعريف وأنواع حقوق الطفل وطبيعتها، والفصل الثالث تطرقنا فيه إلى حقوق الطفل أثناء الحرب في الشريعة والقانون وختم بمقارنة بين الشرع والقانون وأيهما كان الأفضل في إعطاء الطفل حقوقه.

وختمنا البحث بأهم النتائج التي توصلنا إليها ومن بينها:

– محاولة إيجاد منابر تهتم بحقوق الطفل والقضايا والقضايا المستجدة المتعلقة به.

– تفعيل آليات الحماية على أرض الواقع خاصة وأن العالم اليوم يعيش انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

– محاولة إيجاد مراكز تتكفل بالأطفال(ضحايا الحروب)

ويلي الخاتمة فهارس تفصيلية؛ فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية، فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.

هذا هو عملنا في هذا البحث وهو جهد المقل فإن وفقنا فمن الله وإن اخطأنا فمن أنفسنا والشيطان، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد.

Summary

Summary

All praise be to Allah, and peace be upon His Messenger This is a summary of the dissertation to get the master's degree; entitled: "**The Rights of the Child During Wars Among Sharia and Law**".

Our study was conducted as follows: In the introduction, we discussed the importance of the topic and the reasons for choosing such a theme; and the procedures of handling the subject matter.

This dissertation consists of three chapters and a conclusion. In chapter I, we studied human rights within sharia and law; account and evolution through time (ancient civilizations, Middle Ages and modern day). Whereas in chapter II, we discussed Childhood in terms of definition and kinds.

While in chapter III, we handled the rights of the child during wars; within Sharia and law.

We came up with a conclusion comparing Sharia and law; which one granted more rights to the child. We, finally, concluded with some outcomes, such as: - trying to find tribunes interested in the rights of the child in the status quo. - activating all mechanisms protecting the rights of the child in reality. - trying to find centers to secure and defend the rights of children who are victims of war. The conclusion is followed with indices of Quranic verses, hadeeths, masters, source and reference books.

This modest work was fulfilled with the guidance of Allah. We hope that we handled it successfully.

All praise be to Allah, and peace be upon His Messenger.